جامعة ابن خلدون– تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجنائية لحرية المعتقد

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
في الحقوق
التخصص: القانون الجنائي

إعداد الطالبين:
* رغيوي بوعبد الله
* بن ساعو حنان

إشراف الدكتور:
* بلاق محمد

أعضاء لجنة المناقشة		
اسم العضو	الرتبة	الصفة
بلجيلالي خالد	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
بلاق محمد	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا
قايد ليلى	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا
محمودي قادة	أستاذ محاضر (أ)	عضوا مدعوا

السّنة الجامعيّة
1441 ـ 1442هـ /2020- 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله تزداد بها الخيرات وتتم بها الصالحات، وترتاح بها الأفئدة وتشفى بها القلوب والأرواح

نشكر الله عز وجل على عونه لنا في إتمام هذا البحث، عملا بقوله تعالى:

﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ إبراهيم، 7

نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأستاذنا "بلاق محمد" على قبوله الإشراف على مذكرتنا، وعلى كافة التوجيهات والمساعدات التي قدمتها لنا، جعلها الله في ميزان حسناته.

كما نتقدم بالشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لدورهم في إثراء هذه المذكرة.

وإلى جميع الأساتذة الذين درسونا من السنة الأولى ليسانس إلى الماستر2

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل عمال وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون

والشكر موصول إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

إهداء

إلى من ذكرهما الله سبحانه وتعالى في محكم ترتيله، والديا الكريمين

إلى من ألهمتني الحنان والرعاية أمي الحبيبة التي يهنأ القلب لوجودها

وتستقر النفس لرؤيتها

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

إلى من أثروني على أنفسهم "اخوتي وأصدقائي"

إلى هذا الصرح العلمي جامعة إبن خلدون

إلى كل الأساتذة الذين رافقوني في مساري الدراسي

نتمنى أن نكون قد وفقنا في إعداد هذا العمل وما توفيقنا إلا من الله العزيز

القدير

إهداء

أهدي عملي هذا و جهدي المتواضع:

إلى من علمني معنى الحياة و الحياء و الحب و التضحية و العطاء، إلى من تكتحل عيناه برؤية ما جنيت "أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره"

إلى من أضاءت لنا درب الحياة بنور الأخلاق التربية الفضيلة فعلمتنا أن العلم تواضع و العبادة إيمان و نجاح إلى أمي الغالية

إلى إخوتي وأخواتي وبالخصوص أختي "فضيلة" التي كانت سندا لي

إلى براعم العائلة

إلى زميلي بوعبد الله

و إلى كل أفراد العائلة من الكبير إلى الصغير

و إلى كل الأحبة الذين لم يذكرهم قلمي هذا.

قائمة المختصرات

ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج	جزء
د س	دون سنة
د ط	دون طبعة
د د ن	دون دار نشر
ع	عدد
ص	صفحة
ط	طبعة
ف	فقرة
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع	قانون العقوبات
ق م	القانون المدني
مج	مجلد
P	Page

مقدمة

يعتبر الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، فهو يعيش وسط مجتمع يتعامل فيه مع من حوله في شتى المجالات، ومن بين المجالات التي تؤدي إلى الاحتكاك مع غيره هي الأفكار والآراء، التي تعتبر أهم طرق التواصل التي يستعملها الإنسان، فإذا صلحت صلح المجتمع بأكمله، ومن بين الآراء والأفكار الخاصة بكل إنسان المعتقد الديني، الذي هو بمثابة حرية شخصية مطلقة، لا يمكن التدخل فيها أو التعدي عليها، والتي شكلت منذ الأزل وعبر مختلف الازمنة قضية معقدة من قضايا المجتمع، التي وجب حمايتها من قبل الأمم والشعوب، ومواجهة كل تظلم واستبداد بحق المعتقد الديني.

وتعتبر حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية أساس دعوة كل الأنبياء والرسل، ومن أهداف كل نبي، ونظرا للمكانة التي أعطاها الله عز وجل لها ليبين الحكمة في اختلاف العقائد، فلو أراد أن يكون الناس كلهم يتبعون نفس العقيدة لكان له ذلك، لكنه شاء سبحانه وتعالى أن يكون العقل والقناعة المبنية على الإرادة هو الفيصل في هذه المسألة، وعلى كل إنسان اختيار عقيدته بعد التفكير والتدبر ويتحمل عاقبة ذلك، قال عز وجل في سورة يونس: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[1].

إذ تعتبر الحرية بمفهومها الواسع بأنها كل ما هو خاضع للضغط الخارجي أو القانوني وأنها دائرة خاصة تضم كل فرد يكون سيد نفسه، ومعنى الحرية هذا يشمل حرية الفرد في اختيار دينه ومعتقده.

وعليه فإن حرية الاعتقاد هي أن يملك الإنسان ويختار ما يرضاه من إيمان، والنظر للكون والخالق، والحياة والإنسان، دون إكراه أو قسر، وبالنسبة لحرية العبادة فهي تتمثل في قدرة الإنسان

[1] – سورة يونس، الآية: 99.

على التصرف في شؤون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته، وبممارسة دينه، إقامة شعائره الدينية حسب معتقده دون إكراه.

إن موضوع حرية المعتقد في التشريع الجزائري يكتسي أهمية بالغة، وهذا ما يسعى إلى تأسيس نظام قانوني لحرية المعتقد لضمان ممارسة الحريات العامة بصفة عامة وحرية المعتقد بصفة خاصة، إذ أن القانون الوضعي يحميها ويضمنها، وبالمقابل يحدد القيود الواردة عليها، وتلك القيود التي تعمل على حمايتها وتدعيمها، بحيث لا يمكن للمواطن أن يمارس حريته بصفة مطلقة، لهذا وجب تنظيم الحريات العامة من قبل جل القوانين، والدساتير.

ونظرا لأهمية موضوع حرية المعتقد فقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حرية المعتقد وضمانها، إلا ما تعارض مع قيم الدولة ومبادئها، لهذا عمل الدستور الجزائري على غرار الدساتير العربية والغربية على تنظيم واستحداث تشريعات تخدم حرية المعتقد وتضبطها وتحدد ممارستها وفق شروط وإجراءات معينة تخدم النظام العام والآداب العامة لكيان الدولة والمجتمع.

إن كل دساتير المجتمع الدولي اعترفت بحرية الدين، وأقرت آليات وقواعد لحمايته، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري الذي أطلق عليها "حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين"، حيث خصص لها قانون خاص بها.

وإذا كانت حرية المعتقد تتجلى في التعبير وإبداء الرأي حول معتقد معين، فإنها ترتبط ارتباطا وثيقا مع باقي فروع الحرية من حرية التعبير والإعلام والسياسة...وغيرها من الحريات.

وانطلاقا من ذلك فإننا سلطنا الضوء حول الجانب الحمائي لهذه الحرية من وجهة نظر التشريع الحمائي، المتمثل في الجرائم والعقوبات المقررة لها، وحمايتها من كل مساس واعتداءات على حرية المعتقد ومختلف طرق إجراءات المتابعة وسير الدعوى العمومية، لأن الجرائم الماسة بحرية المعتقد تعتبر جرائم كاملة الأركان، لهذا وجب متابعة كل مسؤول عنها، ومن هنا تظهر لنا الأهمية

البالغة التي يجب الكشف عنها من خلال معالجة كل المسائل المطروحة لموضوع "الحماية الجنائية لحرية المعتقد"، والتنبيه لمدى خطورة الاعتداء عليها.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فقد جاء هذا الموضوع بناء على أسباب ذاتية تتمثل في أن موضوع حرية المعتقد في الجزائر وحمايته جنائيا من المواضيع التي لم يتم دراستها بإسهاب، كون هذا الموضوع من المواضيع التي كانت ولا تزال ذات أهمية بالغة، حيث كثر عليها الحديث في الآونة الأخيرة، ما دفعنا إلى دراستها والبحث فيها، خصوصا وأن مثل هذه المواضيع غالبا ما تكون متشعبة وواسعة لا ينتهي البحث فيها، الأمر الذي جذبنا لتناول هذا الموضوع بالدراسة، بالإضافة إلى كوننا ننتمي إلى الأمة الإسلامية وديننا الحنيف يأمرنا باحترام الآخر، والمحافظة على مبادئ ديننا الحنيف، كما أن ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة شكل لنا حافزا شخصيا نحو هذا الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية فتتجلى أساسا في أنه من حق كل مواطن موجود على التراب الوطني في اعتناق دين معين بحريته ودون أي ضغط أو إكراه، وأن يتمتع بالحماية القانونية المتمثلة في الضمانات التي تكفلها الدولة لمواطنيها وتجريم كل اعتداء على مقدساتها، سواء تمثل في أي تجاوز من طرف الدولة للقيود المفروضة على حرية المعتقد، أو من خلال اعتداء الآخرين على هذا الحق المكفول بالتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، كما أنه موضوع الساعة نظرا للتعديلات الأخيرة لدستور 2020 في مواده المتعلقة بالحريات العامة.

إن موضوع حرية المعتقد رغم كونه من أقدم المواضيع إلا أنه موضوع الساعة، إذ يرتبط بعدة تطورات عرفها المجتمع الدولي، خاصة مع انتشار مظاهر الخوف والقلق أمام صور الانتهاك والاضطهاد والتدنيس التي تتعرض لها المعتقدات الدينية ورموزها، في ظل ما يعرف بالإسلاموفوبيا.

وبالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، نذكر منها رسالة دكتوراه لصاحبها نبيل قرقور، المعنونة بـ: الحماية الجنائية لحرية المعتقد–دراسة مقارنة–، والتي نوقشت

بجامعة محمد خيضر، بسكرة، خلال الموسم الجامعي 2013/ 2014 ، والتي ركز الباحث فيها على الحماية الجنائية دون سواها في الصعيد الداخلي والخارجي، ومختلف الحماية المقررة لها وجل المفاهيم المتعلقة بها، ولقد ساعدنا كثيرا في الانطلاق في هذا الموضوع.

وكذلك مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه لصاحبتها بلجيلالي سعاد الموسومة بـ: حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، التي تمت مناقشتها خلال الموسم الجامعي 2016/2015 في جامعة الجزائر1، والتي ركزت على كل القوانين والتشريعات التي تناولت حرية المعتقد وكل ما يدخل تحت إطار المعتقدات.

إن سالف الدراسات، وبالنظر إلى النتائج التي توصلنا إليها، الأمر الذي دفعنا للغوص أكثر في موضوع الدراسة، ومن خلال الإجابة عن بعض التساؤلات التي بقيت مطروحة على بساط البحث، والتي حاولنا أن نعالجها من خلال الإشكالية التالية:

***ما هي آليات الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري لحرية المعتقد؟**

وهي الإشكالية التي اعترضت الإجابة عنها بعض الصعوبات نذكر منها:

- صعوبة جمع عدد كاف من المراجع العلمية بسبب ما خلفه وباء كورونا، والذي استعصى معه التنقل إلى مختلف الجامعات، وجمع المادة العلمية الكافية لتنازل الموضوع.
- قلة النصوص القانونية المنظمة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في الجزائر.
- موضوع حرية المعتقد الذي يعتبر من المواضيع الحساسة المثيرة للجدل، الأمر الذي يصعب معه وضع آليات لحمايتها من كل اعتداء قد يمس بها.

وللإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر، اتبعنا المنهج الوصفي لبيان التعاريف المختلفة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، ووصف العلاقة بينها وبين الحريات الأخرى.

ودعمناه بالمنهج التحليلي، لتحليل بعض أحكام الدستور والقوانين والتنظيمات سيما الأمر 06-03 المتعلق بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

وللإحاطة بجوانب الموضوع اعتمدنا على خطة ثنائية، تناولنا في الفصل الأول منها الإطار القانوني لحرية المعتقد، والذي ينقسم إلى مبحثين، (المبحث الأول) مفهوم حرية المعتقد وعلاقته بالمصطلحات المشابهة لها، (المبحث الثاني) ضمانات ممارسة حرية المعتقد والحدود المقررة لها.

أما الفصل الثاني فخصصناه إلى الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم الماسة بحرية المعتقد، وقسمنا هذا الفصل إلى الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بحرية المعتقد (المبحث الأول)، وكذا الحماية الإجرائية لحرية المعتقد (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الإطار القانوني لحرية المعتقد

الفصل الأول: الإطار القانوني لحرية المعتقد.

لم تكن الصراعات العقائدية وليدة العصر الحديث، بل كانت موجودة منذ القدم بين البشر، وذلك يعود للأهمية التي يحظى بها المعتقد الديني في حياة الإنسان، والذي كان سببا في أغلب الحروب، لم يكتف الإنسان بالاعتقاد على مستواه الشخصي، بل كثيرا ما لجأ إلى فرض معتقداته على الآخرين، فكانت تتناحر بين اتباع مختلف العقائد، على الرغم من اعتراف بعض الحضارات بحرية المعتقد ولو بشكل نسبي، مثل الحضارة الإسلامية.

بالمقابل عملت الدولة الجزائرية على غرار الكثير من دول العالم على تعزيز قيم التسامح والتعايش المستمد من ديننا الحنيف، وتكريس مبدأ حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية فهي تتمتع كسائر الحقوق والحريات بضمانات وطنية ودولية، تكفل ممارستها وتصونها من العبث والاعتداء، وتحقق جانب من الحماية لها، لكن لا يمكن تصور إطلاق الحقوق والحريات دون قيود، من أجل ردع كل تعسف وتجنب كل إخلال بالنظام العام والآداب العامة، أو التعدي على حقوق وحريات الغير.

من هذا المنطلق أصبح إلزاما التعرض لمفهوم حرية المعتقد، وكل الضمانات والقيود الواردة عليها، ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: حيث نتناول مفهوم حرية المعتقد وعلاقته بالمصطلحات المشابهة لها (**المبحث الأول**)، وضمانات ممارسة حرية المعتقد والحدود المقررة له (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مفهوم حرية المعتقد وعلاقته بالمصطلحات المشابهة له.

لكل إنسان مجموعة من الحقوق يتمتع بها، مضمونة بمواثيق دولية ودساتير وتشريعات وطنية، حيث تتعدد الحقوق المقررة له ما بين حقوق مدنية وسياسية، يعد من أهمها حرية العقيدة.

وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا في تعريف لحرية العقيدة وبالمقابل نلاحظ أن حرية المعتقد مرتبطة بباقي الحريات المقررة للأفراد، لهذا سنبين علاقة حرية المعتقد بالمصطلحات المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف حرية المعتقد.

إن التعريف بأي موضوع يعتبر ذا أهمية بالغة وجب في كل دراسة التطرق إلى شرح المعاني اللغوية والإصلاحية الأساسية لتلك الدراسة وحرية المعتقد لها مفهوم واسع، هذا ما سنتناوله في مطلبنا هذا.

الفرع الأول: المعنى اللغوي لحرية المعتقد.

تتكون حرية المعتقد من شقين: كلمة حرية وكلمة عقيدة، لذا وجب علينا البحث في معنى الحرية والعقيدة.

أولا: الحرية.

كلمة الحرية في اللغة العربية مشتقة من المعاناة بمعنى الحرارة والسخونة والشدة.[1]

أما في اللغة الفرنسية الحرية هي " liberté" وتعني القدرة على الفعل والترك، استقلال، شجاعة، سلامة النية، نزاهة...الخ.[2]

[1] – المعجم الوسيط، ج1، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، دس، ص 165.

[2] – نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 40-41.

والحرية في الاصطلاح هي قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين هذا حسب الفقه القانوني، أما في الفقه الجنائي فهي قدرة الفرد على توجيه إرادته الوجهة التي يريدها، سواء إلى ارتكاب فعل أو امتناع عنه.

أما فلسفيا تعرّف بأنها: اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره أو اختيار ضده، فالإنسان في فكر المدرسة الوجدانية حر، بمعنى أنه يصنع نفسه بقراراته وإرادته الحرة، بقدر ما هو مؤلف قراراته وصاحبها بقدر ما هو حر.[1]

ثانيا: العقيدة.

العقيدة في اللغة هي من الربط العقد، نقيض الحل وعقده بعقدة عقدا وتعاقدا وعقده بتشديد القاف، والاعتقاد ما يعتقده المرء من أمور الدين والسياسة وغيرهما جمع معتقدات، أما العقيدة فهي مؤنث العقيد، وهو ما يعقد عليه القلب والضمير، ما اعتقده الإنسان وتدين به جمع عقائد.[2]

العقيدة في الاصطلاح هي الأمور التي يجب أن يصدق بها العقل وتطمئن بها النفس، حتى تكون يقينا ثابت لا يمازجها ريب، ولا يخالفها شك وسمي عقيدة لأن الإنسان يعقد عليه قلبه، فالعقيدة هي الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده.[3]

وتعرف أيضا بأنها الأمر الراسخ، والعهد الذي يصعب تغييره، والعقيدة هي الدين أي الطاعة والخضوع.

أما حرية المعتقد فهي أن يكون الإنسان يؤمن بشيء معين إيمانا سالما من الشك بقلب وضمير وعهد راسخ، وهي حق الأفراد أن يعتنقوا ما طيب لهم من المبادئ والعقائد دون تدخل

[1] – إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2013، ص 79.

[2] – محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج4، دار صادر، ط1، بيروت، دس، ص 296.

[3] – إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، المرجع السابق، ص 78.

من الدولة، وعلى ضرورة عدم الضغط على الأفراد وأن لهم الحرية الكاملة لاختيار معتقداتهم حسب اجتهاداتهم وإراداتهم.[1]

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لحرية المعتقد.

يقصد بحرية العقيدة أن يكون للإنسان الحق في اختيار ما يؤدي إليه اجتهاده في الدين، فلا يجبر على عقيدة معينة أو على تغيير عقيدته، فالعقيدة هي عبارة عن كل ما يؤمن به الإنسان، سواء أكان حقا أو باطلا، صحيحا أو مخطئا، مطابقا للواقع أو غير مطابق للواقع، مفيدا للإنسان أو دون ذلك، ويترتب عليه ضرر.[2]

ولقد نصت المواثيق والدساتير في دول العالم على هذه الحرية نذكر من بينها تعاريف بعض العلماء لحرية المعتقد.

حيث يعرف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله حرية المعتقد بأنها: "...فإن الاعتقاد الذي أضيف له لفظ الحرية يراد به الاعتقاد فيما وراء الحس، وهو المعبر عنه في الإسلام بالإيمان بالغيب، ويعبر عنه الفلاسفة بما بعد الطبيعة أو ما وراء الطبيعة، أو الإلهيات، ويحوم هذا الاعتقاد حول وجود خالق للعالم، وهذه الحرية أوسع الحريات دائرة ويستطرد قائلا أن هذه الحرية ينظر لها من جانبين:

أولا جانب حظ المسلم منها: ويتعلق بضرورة أن تكون حرية اعتقاد المسلم محدودة بما جاء به الدين الإسلامي.

أما الجانب الثاني وهو حرية الاعتقاد لغير المسلم من أصحاب الملل الأخرى الخاضعين لحكومة الإسلام، فقد دلت الآيات القرآنية وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم على أنهم يدعون إلى الدخول في الإسلام، فإن لم يقبلوا دعوا إلى الدخول تحت حكم المسلمين.

[1] – تيسير خميس عمر، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفكر، دمشق/ دار الفك المعاصر، لبنان،1998، ص 39.

[2] – إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، المرجع السابق، ص 83.

وفي حالة الذمة أي دفع الجزية أو حالة الصلح أو العهد، وفي تلك الأحوال يبقون على أصل الحرية في البقاء على ما هم عليه من الملل"[1]

ويعرفها محمد الغزالي رحمه الله بأنها: "الإيمان الصحيح المقبول يجيء وليد فطنة عقلية واقتناع قلبي، أنه إستبانة العاقل للحق ثم اقتناعه عن رضا ورغبة"[2]

ويعرفه جون لوك بأنه: "لا يحق لشخص خاص بأي حال من الأحوال أن يضر بأحوال (خيرات) الآخرين الغير مدنية أو أن يدمرها بدعوى أن هذا الغير يدين بدين آخر ويمارس شعائر أخرى أنها لا تخضع للدين ويجب الاحتراز من ارتكاب أي عنف أو ضرر في حق المسيحي وفي حق أي شخص آخر غير مسيحي على السواء"[3]

أما حرية المعتقد في النصوص القانونية التي تناولتها، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا قانونيا لها، بل ترك مسألة التعريف للفقه، كما تكلمنا سالفا.

ومن خلال استعمالات المشرع لهذه الجملة في النصوص القانونية، يتضح لنا أنه لا يخالف الفقهاء في أن حرية العقيدة هي الحقوق العامة الخاصة بكل إنسان، فنجد المشرع الجزائري اعترف بالأديان والمعتقدات ومنح الفرد مطلق الحرية في اعتناق ما يشاء من الطوائف والعقائد بحسب قناعته الفردية، إضافة إلى ممارسة طقوس وشعائر خاصة بتلك المعتقدات، دون المساس بالنظام العام وإلى إطار يحدده القانون.[4]

---

[1] – محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط2، 2006، ص 160،162.

[2] – محمد الغزالي، حقوق الإنسان تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، 2007، ص 60.

[3] – محمد سبيلا عبد السلام عبد العالي، حقوق الإنسان "دفاتر فلسفية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 35.

[4] – فوزية فتيسي، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحققوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق القانونية، جامعة باتنة، 2010. ص21.

المطلب الثاني: حرية المعتقد وعلاقتها بالحريات المشابهة لها.

تعتبر حرية المعتقد من الحريات الواسعة والغير مستقلة التابعة للحريات الفكرية التي تختص بالجانب المعنوي والداخلي للإنسان، إذ يعتبر نطاق الحرية الفكرية ممتد إلى جوانب عديدة منها حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام، وكذا حرية للاجتماع، وهذا ما دفعنا إلى تبيان علاقة حرية المعتقد بباقي الحريات الفكرية.

الفرع الأول: علاقة حرية المعتقد بحرية الرأي والتعبير.

يعرف الفقهاء حرية الرأي والتعبير بأنها: "الإمكانية المتاحة لكل إنسان أن يحدد بنفسه ما يعتقده أنه صحيح في مجال ما"، ومنه يظهر لنا أن حرية الرأي هي إمكانية الشخص في التعبير عن أفكاره ومعتقداته الدينية، وبالتالي حرية الرأي مرتبطة بالحرية الدينية، وضمان حرية الرأي والتعبير يعد من أول قرائن الحكم الديمقراطي، وكلما اتسعت مساحة حرية الرأي والتعبير كان النظام ديمقراطيا ، وكلما ضاقت وتقلصت حرية الرأي كان النظام استبداديا وتسلطيا.

وعليه نلاحظ أن هناك تقاطعا بين الحريتين، فإذا كانت العقيدة من التفكير فإنه تفكير مقدس، ومختصا بموضوع معين، وهو وجود الله، [1] أما الرأي وحرية التعبير فإنه متعلق بأمور أقل أهمية، ويرجع إلى الأمور الحياتية والتي يخوض الإنسان فيها بعقله فيفكر فيها. ثم يستخلص رأيه فيما يعبر عنه بطريقته الخاصة، أما حرية المعتقد فإنها تفكير في العقيدة وفي أساسيات الأمور ومبدئياتها.

ولأن حرية الرأي لصيقة بشخصية الإنسان كحرية دينية تماما، لأن أي إنسان بلا رأي فهو إنسان بلا عقيدة ونظرا لأهمية التعبير عن المعتقد يجب أن يكون مضبوطا، ولهذا حرص الإسلام على وضع الضوابط التي يعمل بها الرسل لمجادلة الكافرين كما في قصة موسى مع فرعون في قوله

[1] – محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص ص 46-47.

تعالى: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (43) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾[1]، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾[2]، ومن هنا تظهر كفالة الشريعة الإسلامية لحرية التعبير عن العقيدة.

وعلاقة حرية الرأي والتعبير لها دور فعال في المحافظة على المجتمع وفتح مجال التعبير عن أفكار الناس، ونقوم في المقابل بوضع ضوابط وقيود لهذه الحرية، فلا تكون غطاء للمساس بالمقدسات والتجريح أو نشر الأفكار الهدامة، ولعل أي عاقل يمكن له التمييز بين حرية الرأي والتعبير وبين السب والشتم والإهانة.

إن مثل هذه الممارسات لا يمكن أن تبني جسور الحوار والتسامح، بل تهدم ما تبقى من أخوة إنسانية، وما تعرضت وتتعرض له مقدسات المسلمين من إساءة لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم ولصحابته، حتى لمقدسات غير المسلمين على أيدي المتطرفين بدعوى حرية التعبير.[3]

الفرع الثاني: علاقة حرية المعتقد بحرية الإعلام والتعليم.

إن التعليم في أي دولة من دول العالم يعتبر قياس مدى تطور تلك الدولة في جميع المجالات، وكذلك الإعلام يعتبر من الوسائل أو الطرق التي تذهب إليها من أجل رسم صورة عنها، على أنها متطورة ومتحضرة، فإذا كان حق الإعلام والتعليم مضمون من الدولة معناه أنها دولة حق وحرية، وهذا ينطبق على جميع الحريات، من بينها حرية المعتقد، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع الذي سنتطرق من خلاله إلى العلاقة بين حرية المعتقد وحرية الإعلام والتعليم.

[1] – سورة طه، الآية: 43-44.

[2] – سورة العنكبوت، الآية: 46.

[3] – نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 43.

أولا: علاقة حرية المعتقد بحرية الإعلام.

يعرّف الإعلام أنه: "التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم في نفس الوقت، وذلك عن طريق تزويدهم بالحقائق والمعلومات الصحيحة الثابتة، والأخبار الصادقة، التي تساعدهم على تكوين رأي عام صائب في واقعة من الوقائع أو حادثة من الحوادث أو مشكلة من المشاكل"[1]

إن الإعلام بهذا المعنى له وسائله وأهدافه، وكثيرا ما تحتكر الدولة الوسائل الإعلامية من صحف وغيرها، وحفاظا على استقرار المجتمع من الأفكار الهدامة والآراء الفاسدة حفاظا عل النظام العام، وبالتالي تستعمل الوسائل الإعلامية كقنوات لتمرير الأفكار والترويج لمعتقدات معينة، ومع انتشار ثورة المعلومات من إذاعة وتلفزيون وأنترنت...، وهذا ما جعل من السهل الاطلاع على مبادئ ومعتقدات أخرى.[2]

إن التطور التكنولوجي الذي عرفته وسائل الاتصال أدى إلى عولمة الإعلام الذي أصبح من الصعب التحكم فيما يروج إليه في بعض الأحيان يشكل خطرا على النظام العام، لكن بالمقابل الإعلام والصحافة تساعد الأفراد على جمع المصادر والمعلومات حول معتقداتهم.

وإذا كان للإعلام دور مهم في نشر معتقد معين والترويج له، وصناعة رأي عام حول معتقد معين، فإنه في المقابل للرأي العام دور مهم في حماية حرية المعتقد، إذا لم تشوه الحقائق، فللإعلام دور مهم في أخذ صورة عن معتقد معين، مثل ما يسمى الإسلاموفوبيا.[3]

---

[1] – سعيد اسماعيل صيني، الإعلام الإسلامي القطري في الميزان، مكتبة الفهد الوطنية، الرياض، السعودية، دس، ص 335 و338.

[2] – هشام كركيش، حرية الإعلام في الجزائر من خلال القوانين والتشريعات، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الإعلام، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 13.

[3] – **الإسلاموفوبيا**: هي صورة نمطية مسبقة عن الإسلام والمسلمين تخلق الكراهية والعداء للإسلام والمسلمين، وترويجها في المجتمعات الغربية وأجهزة الإعلام للإثارة، أو التوضيح السياسي والحركات العنصرية المتطرفة والأحزاب والمنظمات المتطرفة بهدف تخويف الناس من زيادة عدد المسلمين في المجتمع.ينظر: نبيل قرقور، المرجع السابق، ص49.

وما تعايشه الأقليات بأنواعها، ومنها الأقليات المسلمة في الدول الغربية دليل على تزييف حقيقة الإسلام، وتعرض أهله للاضطهاد، والتضييق على أكثر من مستوى، بدعوى أن الإسلام يدعوا إلى العنف، حتى ولو فرضنا جدلا أن فردا أو جماعة منها استعملت العنف أو دعت إليه، فإن هذا لا يكون مبررا لإلصاق التهمة بالمعتقد ومعاقبة المنتسبين إليه عقابا جماعيا.[1]

وفي هذا نصت المادة 77 من قانون الإعلام في الجزائر على معاقبة كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت، والصورة والرسم، أو بأي وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة. [2] والتي تم إلغاؤها بموجب القانون العضوي رقم 12-05.

وإذا كانت جريمة الإهانة مرتبطة بالموظف العام أو من في حكمه أو مرتبطة بإهانة رئيس الجمهورية، فإن المقصود هنا إلحاق فعل الإهانة بسلوك السب والقذف الذي ينال من احترام الدين الإسلامي، ويقصد بالإهانة كل فعل أو قول يشتمل على إساءة أو تحقيق أو إسناد واقعة معينة للدين الإسلامي أو باقي الأديان لينال من احترامه واعتباره وتعاليمه وقيمه.[3]

ثانيا: علاقة حرية المعتقد بحرية التعليم.

يعني التعليم أن يحصل كل مواطن على قدر من التعليم يتناسب ورغباته، وأن يختار التعليم الذي يوافق ميوله وتطلعاته، والتزام الدولة بتوفيره مجانا لكل الراغبين في الحصول عليه، وهذا ما

[1] – نبيل قرقور، المرجع السابق، ص ص 49-50.

[2] – المادة 77 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، ج ر ج ج، العدد 14 الصادرة في 04 أفريل 1990. المعدل بالقانون العضوي رقم 12-05 المؤرخة في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد02، الصادرة في 2012/01/15.

[3] – ينظر: المادة 02 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بقانون الإعلام على: «...احترام الدين الإسلامي وباقي الأديان...» إلا أنه لم يحدد العقوبة الجزائية لكل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية عكس ما نص عليه القانون 90-07.

أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته، وكذلك في المادة 26 منه بقولها: «لكل شخص الحق في التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجانيا...»[1]

يعتبر التعليم وسيلة لفهم الإنسان عقيدته، وهذا ما جاء في الشريعة الإسلامية التي تدعو للتعليم والتعلّم بحيث كانت أول آية تدعو إلى التعقل والتدبر والتعلم واكتساب المعرفة، لقوله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** ﴾[2]، وقد أشاد الله تعالى بالعلم والعلماء في القرآن تعظيما لشأنهما لقوله تعالى: ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾[3]، وقد أشاد الرسول صلى الله عليه وسلم بالعلماء أيضا فقال: { **العلماء ورثة الأنبياء** }، علما أن الأنبياء هم القمة في الكمال الإنساني في الإسلام، وقد تفوق العلماء بهذه المكانة والشأن العظيم، أما في الوقت الراهن فقد جاءت مختلف المواثيق الدولية التي تناشد المجتمع من أجل توفير التعليم ومجانيته، وهذا ما تضمنته المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 حيث نصت على:

«1-.....

2- يجب أن تهدف التربية إلى تنمية شخصية الإنسان إنماءا كاملا.

3- للأهل الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم»

كما نص الدستور الجزائري على حق التعليم بموجب المادة 65 التي جاء فيها: «الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما، التعليم العمومي مجّاني وفق الشروط التي يحددها القانون...»[4]

[1] – المادة 26 من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[2] – سورة العلق، الآية:01.

[3] – سورة المجادلة، الآية: 11.

[4] – المادة 65 من التعديل الدستوري الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020م، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 2020/12/30.

ونلاحظ أن الدولة وضعت قيودا، وهي دائما التي تنظم التعليم، فلم تجعله في أيدي بعض فئات المجتمع، وإنما جعلته مجانيا وإجباريا في مراحله الأولى لتتبع الفرص لتحقيق الكفاءات والمواهب.

ومنه نستخلص في الأخير أن حرية الإعلام والتعليم لها دور كبير في نشر ثقافة التسامح والسلام والتعاون بين أفراد المجتمع الذي يؤدي إلى احترام الدين الإسلامي وباقي الاديان، لأن معاداة الأديان تقود إلى الصراعات والنزاعات تنتهي بجرائم كاملة تهدد استقرار المجتمع الدولي.

الفرع الثالث: علاقة حرية المعتقد بالسياسة والدولة.

السياسة والدولة لهما دور كبير في تسيير الحريات في أي دولة كانت لهذا لحرية المعتقد علاقة بالدولة والسياسة ومن خلال هذا الفرع نبين العلاقة بينهما.

أولا: علاقة حرية المعتقد بالسياسة.

تعرف السياسة على أنها علم لها أصوله في إدارة الحكم وتسيير شؤون الدولة، لكن هناك بعض الأشخاص يتقمصون أدوارا باسم الدين ويفرضون حلولا باسمه كذلك، ونظرا لارتباط الدين بالسياسة فقد قام العديد من العلماء والفقهاء بدراسات متنوعة لتبيان العلاقة بين السياسة والدين، وكيف تفاعل لتكوين كيان يتغير من دولة إلى أخرى، يلعب الدين دورا في التأثير على الرأي العام لأنه يمثل قناعات الأفراد ولا يمكن إنكارها مهما كان موقف الدولة من الدين.[1]

لكل مجتمع توجه سياسي وكذلك ديني إذ تعتبر العقيدة الدينية وسيلة لتعلم البشرية أن المساواة أصل ثابت بين أبناء البشر ما لم يتعرض لموانع إلغاء المساواة.

كما ينشأ المجتمع السياسي عندما يلتزم كل امرئ بتعاقده مع الآخرين على تأليف هيئة سياسية واحدة، ولكن خضوع الفرد للجماعة مرتبط بشروط العقد الذي يكون فيه المجتمع

[1] – نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 108.

السياسي، وهذا الشرط هو أنه "يجب أن يفوض كل فرد ما له من قدرة عيش يكون لهذا المجتمع الحق الطبيعي المعلق على كل شيء...

بحيث يتعين على كل فرد أن يطيعها، إما بمحض اختياره، وإما خوفا من العقاب الشديد"[1]

هذا في الجانب السياسي، ويكاد يتشابه الأمر مع السلطة الدينية، حيث يطيع الناس تعاليمها إما ترغيبا أو ترهيبا، وهنا جاء الصراع بين السلطتين في إخضاع الناس وتحكيمهم لهما.[2]

ثانيا: علاقة حرية المعتقد بالدولة.

إن الدولة تتكون من شعب ودين وسلطة سياسية، هذا ما يجعلها في ارتباط وثيق بين الدين والسلطة السياسية، وهناك بعض الدول تفرض نظاما معينا قد يكون قائما على الدين فقط وتسمى هذه الدول الثيوقراطية[3]، التي تطابق بين السلطة الدينية والسلطة السياسية، وهناك بعض الدول التي تعتمد على الدين الإسلامي، ويلتقي كل ما هو قانوني بما هو عرفي ويصعب الفصل بينهما، لكن هنا حرية المعتقد تفقد معناها.

وهناك بعض الدول اختارت أن يكون للدين الأغلبية مثل الجزائر حيث يعرف النظام تميزا من حيث تنظيمه ورقابته، وعلاقة الدولة بالدين تكون في إطار احترام الأديان الأخرى وضمانة دستوريته من خلال إتيانه في الدستور الجزائري وباقي الدساتير العربية والمغاربية والإفريقية، التي تأخذ بالدين الرسمي وهو الإسلام، لأن هذه العلاقة تنشأ إما في طابع تاريخي أو سياسي، وهذا ما جعل الجزائر تمر بفترة مأسوية في المرحلة الاستعمارية كما نجد الحرية الدينية نفسها مقيدة بوجود التمييز ما بين الدين الذي له الأغلبية وبين الديانات الأخرى.

---

[1] – محمد بن عبد الكريم الجزائري، الديمقراطية والعلمانية في ميزان الإسلام، مطبعة الغياش، الجزائر، د س، ص33.

[2] – نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 109.

[3] – **الثيوقراطية**: هي دولة ذات نظام ديني.

وإذا كانت مسموحة في الحين نفسه يكون دين الدولة تحت رقابة مشددة من قبل السلطات العمومية، كما توجد دول أقرت رسميا في نصوصها بدين واحد أو أكثر من دين، وتنظيم علاقات ما بين المجتمع المدني والمجتمع الديني، لكن لابد أن تعترف بامتيازات معينة تلك العلاقات ما يؤدي بذلك الاعتراف ببعض الديانات وهو التحديد من الحرية الدينية، أو يوجد أسلوب آخر لعلاقة الدولة والدين، لكن بفضل المفهومين قد يكون فصلا كاملا وترفض الدولة الاعتراف بكل ما له صلة بالدين دون المساس بالحرية الدينية.[1]

إن مكانة حرية المعتقد متوقفة على كيفية اختيار الدولة "لموضوع الدين" انطلاقا من الأسس التي يقوم عليها حكمها ما إذا كان ديمقراطيا متفتحا على كل الإيديولوجيات حكما تسلطيا يمنع كل شكل من أشكال الحرية بما فيها الحرية الدينية، ومن هنا نستخلص أن الدولة لها علاقة وطيدة بحرية المعتقد لأنها تعتبر أساس لكل الحريات فالاعتراف بها يضمن الحريات الأخرى.[2]

[1] – المادة 02 من التعديل الدستوري الجزائري والمادة 223 والتي توضح بأن كل من الحقوق الأساسية والإسلامية كالدين الرسمي للدولة قد يعتبر من مزايا الدولة الضرورية والتي لا يمكن أن تخضع للمراجعة، فالنص الدستوري ينص على أنه: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس الإسلام باعتباره بين الدولة أو الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"

[2] – عزوز سكينة، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 47.

المبحث الثاني: ضمانات ممارسة حرية المعتقد والحدود المقررة له.

يقول أندري بويل في كتابه 'الحريات العامة وحقوق الإنسان' [1]: "الاستقلال الوطني هو ضمانة الضمانات فالشعب المستعبد هو شعب غير حر، والمواطنون لا يستطيعون التمتع بحرياتهم بهدوء"

والمقصود بحماية الحرية الدينية: "تلكم الوسائل القانونية الوطنية والدولية التي يمكن ممارستها من الناحية التطبيقية للمحافظة على الحرية الدينية، وحمايتها من كل خرق أو تعد، وبتعبير آخر كيفية وضع النصوص النظرية التي أقرّت تلك الحرية على المحك التنفيذي" بالرغم من كل هذه الضمانات التي وضعت لحماية حقوق الإنسان، ولكن لا تستخدم إلا ضمن حدود وضوابط لمراقبة الإطار الذي يجب أن تمارس فيه، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مختلف الضمانات لحرية المعتقد والقيود التي تضبطه.

المطلب الأول: ضمانات ممارسة حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري.

يقصد بضمانات الحرية الدينية كل الوسائل القانونية الوطنية التي يمكن ممارستها من الناحية التطبيقية للمحافظة على الحرية الدينية وحمايتها من كل خرق أو تعد، وسنتناول في هذا المطلب الضمانات الدستورية والتشريعية والتنظيمية والقضائية.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحماية حرية المعتقد.

لقد ركّزت كل دساتير العالم على إدراج أهم مبادئ حقوق الإنسان في دساتيرها، وذلك لكي يتم احترامها وتطبيقها حيث يعرفها الدستور بأنها: «مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظام

[1] - Ander pouille, libertés publiques et droits de l'homme, 16 edition éditions, dalloz , paris, France, 2008, p53.

الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها، وكذلك القواعد التي تبين حقوق الأفراد وحرياتهم وضماناتها»[1]

بما أن الدستور هو أسمى قانون في الدولة، وهو حامي الحقوق والحريات، والتي منها حرية المعتقد، فهناك ضمانات دستورية تتمثل أولا في مبدأ سمو القاعدة الدستورية، وثانيا مبدأ المساواة، أما ثالثا مبدأ الفصل بين السلطات.[2]

أولا: مبدأ سمو القاعدة الدستورية وإسهامه في حماية حرية المعتقد.

يعد مبدأ سمو القاعدة الدستورية من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة، ومفاده التزام أفراد الشعب حكاما أو محكومين وسلطات الدولة لاحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال التي يؤدونها، ولا تعني فقط مجرد الالتزام بمضمون وجوهر القانون، ذلك أن القانون يجب أن يكفل الحقوق والحريات للأفراد جميعا، [3] وفي علاقة حرية المعتقد بهذا النوع من القواعد فإن أغلب الدساتير تنص على هذه الحرية.

أما النصوص التي وضعت في الدساتير بالرغم من أهميتها إلا أنه لا يكون لها معنى إذا لم يعشها المجتمع ويحس بها ويحترمها، فإذا حدث العكس فلا يجب أن نرى الانتهاكات، وهنا تكون الرقابة على حماية الحقوق والحريات أمرا لا مفر منه، ففي الحالة الأولى نكون أمام السمو الموضوعي للدستور والذي يحققه ويحميه الرأي العام، وهذا السمو يفرض احترام القاعدة الدستورية، أما الحالة الثانية هي العكس ونقصد بها السمو الشكلي، والتي لها بعد قانوني ولا

[1] – سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر، دس، ص 181.

[2] – وجب الإشارة إلى الضمانات الدستورية الاستثنائية والتي يقصد بها تلك التي يلجأ إليها في الظروف الاستثنائية (الحرب)، والتي تعجز عنها الضمانات العادية، سواء لغيابها أو تعطيلها أو تجميد العمل بها. ينظر: نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 137، 138.

[3] – عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات، ط 1، القاهرة، 2015، ص11.

يكتفي بالبعد السياسي الفلسفي الذي يتضمن السمو الموضوعي، وإنما يتضمن آليات قانونية تحمي القاعدة الدستورية من أن تعلوها قاعدة أخرى، أو بعبارة أخرى أن تفرقها، ولكن تلك الآليات ليست صورة واحدة في كل البلاد، هذه الصورة قد تكون بإشراف قضاء خاص لحمايتها وهو القضاء الدستوري أو تخصيص هيئة خاصة تتمثل في المجلس الدستوري لحماية الحريات الواردة في الدستور، من انتهاك السلطات التشريعية والتنفيذية لمضمون هذه الحقوق والحريات وحتى الأفراد، إذ منحهم القانون حق تحريك الرقابة الدستورية حسب كل دولة، والقانون السائد فيها.[1] ومنه وجب الاعتماد على رقابة دستورية القوانين كآلي لمنع مخالفة القوانين التشريعية للأحكام الدستورية، ورغم اختلاف آليات الرقابة المعتمدة في الدول كما قلنا سابقا فإن الجزائر اختارت الرقابة السياسية، وهي أن توكل إلى مؤسسة دستورية وهي المجلس الدستوري الذي يضطلع بمهام "السير على احترام الدستور" [2] بأنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس.[3]

ويعتبر دور المجلس الدستوري مهما في حماية الحريات التي تنتهكها بعض القوانين الماسة بالدين الإسلامي، خاصة في بلد تنص فيه المادة الثانية من دستوره أن الإسلام دين الدولة.

ثانيا: مبدأ المساواة وإسهامه في حماية حرية المعتقد.

تعد المساواة من الركائز الأساسية لقيام دولة ديمقراطية، فهي تلعب دورا مهما في حماية حرية المعتقد، لأن مختلف الأنظمة سارعت بتبنيه سواء دستوريا أو تشريعيا أو تنظيميا، ذلك أن الحقوق والحريات ترتكز على مبدأ المساواة، فلا تميز بين الأفراد في حقوقهم وحرياتهم، حتى قيل أنها روح الديمقراطية فبدونها تنهار الحرية، والجزائر كغيرها من الدول عملت على تخصيص فصل

[1] – نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 132.

[2] – المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020.

[3] – المادة 191 من التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020.

كامل للحقوق والحريات، سواء في الدستور السابق أو في التعديل الدستوري الجاري العمل به. [1]

قد جاءت المادة 37 من دستور 1996لتبين ذلك من خلال ما يلي: «كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتضرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي»[2]

والملاحظ من هنا أن وضع المادة في مقدمة الفصل المخصص للحقوق والحريات من قبل المؤسس الدستوري ليس هباء أو من باب الصدفة، لأن المساواة أمام القانون هي مبدأ هام ترتكز عليه جميع الحريات والحقوق.

وبالتالي فإن الديانة أو العقيدة معتبرة في مجال عدم التمييز، أنها حالة من الحالات اللصيقة بالأفراد، وعليه تضمن الدولة الجزائرية حماية هذه الحرية، كما أنها متضامنة مع الشعوب الأخرى ضد أي تمييز عنصري.[3]

وجاء في ديباجة الدستور بصريح العبارة "أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية"، وعلى هذا الأساس جاء الفصل الرابع من الدستور يتكلم على هذه الحماية في نص المادة 35 منه والتي جاء فيها: «تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات، تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مؤسسات كل المواطنين والمواطنات في الحقوق...»

[1] – انتهج المشرع مبدأ المساواة في دستور 1996 المعدل الترتيب نفسه الذي وضعه في دستور 1963 في المادة 12، ودستور 1976 حيث جاءت المادة 37 منه على رأس الحقوق والحريات والشيء نفسه بالنسبة لدستور 1989 في المادة 28 منه.

[2] – المادة 37 من دستور 1996.

[3] – المادة 37 من دستور 1996.

ونصت كذلك المادة 39 من دستور 1996 على أنه: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي، او أي مساس بالكرامة يعاقب القانون على التعذيب...»

ومنه أكد المشرع الدستوري على الحماية للحقوق والحريات، ومنها حرية المعتقد لكل إنسان طبقا للدستور.

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات وإسهامه في حرية المعتقد.

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أحد أهم المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها النظم الديمقراطية الغربية، على نحو تماثل في ذات الأهمية مبدأ سيادة الأمة أو الشعب، ويرجع الفضل إلى المفكر الفرنسي الشهير مونتيسكيو في كتابه روح القوانين سنة 1748.

حيث يتلخص مضمون المبدأ في وجوب الفصل بين وظيفة أو هيئة أو سلطة في الدولة، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، باعتبار مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية لتحقيق دولة القانون وحماية الحقوق والحريات فيها.[1]

إن تركيز السلطة وتجميعها في يد واحدة قد يؤدي إلى إساءة استعمالها والتعسف فيها، وهو الأمر الذي لا يمكن تفاديه إلا بتوزيع السلطة على هيئات متعددة تمارس وظيفتها بصفة مستقلة عن باقي السلطات الأخرى.[2]

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ذا أهمية في حماية الحريات لأنها تنص عليه القوانين التي تسنها السلطة التشريعية لتنظمها السلطة التنفيذية، وتسهر على عدم انتهاكها السلطة القضائية، فعلى كل سلطة أن تقوم بدورها، حيث يقر الدستور بصريح العبارة بالدين الرسمي بالنسبة لغالبية

[1] – بن جيلالي سععاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016/2015، ص114.

[2] – المرجع نفسه، ص 114.

المواطنين وللدولة، وهذا لا يعني عدم الاحترام الواجب لمعتنقي الأديان السماوية الأخرى، فمن حقهم إقامة دور العبادة في الكنائس أو المعابد، فالسلطة التشريعية وإن كانت تشرع لمواطنيها فإنها لا تحرم حق الأجنبي في العقيدة، وهي من بين الحقوق اللازمة لو السلطة التنفيذية تحمي ذلك، والسلطة القضائية تراقب هذه الحماية. [1] وهذا حسب ما تضمنه التعديل الدستور الأخير من خلال المادة 139 منه والتي جاء فيها: «يشرّع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك المجالات الآتية:

.....-1

5-القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب»

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية والتنظيمية لحرية المعتقد.

ويقصد بها تلك التي يخولها القانون للأشخاص الطبيعية والمعنوية، قصد حماية حرية المعتقد من الاعتداء عليها والمساس بوسائل تعتبر فعالة في الوقاية وصون هذه الحماية، وتعتبر الضمانات التشريعية من أقوى الضمانات مقارنة بالضمانات الدستورية والدولية، [2] كونها تدخل في التفاصيل الدقيقة للحرية الدينية للأفراد، مما يسهل حماية هذه الحرية عن طريق إتباع الإجراءات التي رسمها المشرع.

ويعتبر القانون 06-03 الخاص بشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من أهم النصوص التي وافق عليها البرلمان الجزائري، والتي تبين شروط وأحكام هذه الممارسة، أما النصوص الأخرى باعتبار أن غالبية المجتمع مسلم، فبالنسبة للأحوال المدنية الأخرى فلا اعتبار للدين، وإنما

[1] - دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2010/2009، ص 104.

[2] - وجب علينا الإشارة إلى الضمانات الدولية والتي تنقسم إلى ضمانات واردة في الإتفاقيات الدولية خاصة تلك التي في إطار منظمة الأمم المتحدة، وأخرى في الاتفاقيات الإقليمية وأخرى مصدرها المنظمات غير الحكومية. ينظر: نبيل قرقور، المرجع السابق، ص ص 139-149.

تهيمن عليها نصوص القانون المدني والتجاري، ونادرا ما نجد ذكر العقيدة بمناسبة العلاقة القانونية.[1]

كما أن القانون 63-278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالعطل الدينية، [2] لاسيما في مادتيها الثالثة والرابعة يضمن للمواطنين مثل الأجانب المعتنقين للديانة اليهودية والمسيحية، الحق في الاستفادة من عطلة للاحتفال بأعيادهم الدينية، كما فسح المجال للدخول إلى الوظيفة العامة بدون تمييز، أما الضمانات التنظيمية فهي تلك التي تضطلع بها السلطة التنفيذية عن طريق الضبط الإداري، وهو وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة تنصب على حريات الأفراد فتقيدها، وتهدف إلى وقاية النظام العام، ويعرف بأنه: "مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواهي وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستهم نشاطا معينا، بهدف صيانة المجتمع بما تصدره من مراسيم وقرارات قصد تنظيم نشاطا معينا طبقا للقوانين السارية المفعول والسلطة التقديرية الممنوحة لها للحفاظ على النظام العام والآداب العامة"[3]

تتعدد هذه النماذج بما منحه القانون من صلاحيات للسلطات الإدارية في تسيير الشؤون الدينية أو الإشراف عليها أو مراقبتها، حتى لا تخالف النظام العام، ولو نرجع إلى القانون الجزائري فإنه يمنح صلاحيات للبلدية والولاية، بالقيام بكل إجراء يرمي إلى تشجيع تطوير العمل الديني في المناطق الترابية التابعة لها، فتكلف أجهزة البلدية على الخصوص على صياغة المساجد والمدارس القرآنية والمراكز الإسلامية وتصليح المقابر وتنشئ المصالح العمومية المكلفة بتنظيم الجنائز، وتنظيم الندوات وال حاضرات والمعارض التي تتعلق بالثقافة الإسلامية تبعا للبرنامج الذي يقرره وزير

[1] – نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 158.

[2] – القانون 63-278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالعطل الدينية، ج ر ج ج، العدد53، الصادرة في 17جوان 1966.

[3] – ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، ط4، سطيف، الجزائر، دس، ص 154.

الشؤون الدينية، كما تسهر على منح التراخيص بجمع التبرعات، [1] ومثالا على ذلك اللجنة الوطنية للشعائر الدينية التي نص عليها الأمر المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، فهي تعقد اجتماعاتها بمقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتجمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما اقتضت الضرورة، وعلى الأقل مرة كل ثلاث أشهر، وتبلغ اللجنة قراراتها، [2] المتعلق بممارسة الشعائر الدينية إلى المعنيين بالأمر في أجل لا يتعدى الشهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب أو الشكوى، كما تبلغ أراء اللجنة المتعلقة باعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وبتخصيص البنايات إلى السلطة المؤهلة في أجل لا يتعدى الشهر الواحد من تاريخ إخطارها. [3]

ومنه فإن الضمانات التشريعية الوسيلة التي تحقق الحماية لحرية المعتقد من جميع الاعتداءات باستخدام نصوص وقوانين خاصة بحرية العقيدة، أما الضمانات التنظيمية فهي سلطة تسعى للحفاظ على النظام العام لتنظيم الحريات العامة التي تتضمن حرية المعتقد.

الفرع الثالث: الضمانات القضائية لحماية حرية المعتقد.

تلعب السلطة القضائية دورا مهما في حماية الحريات وحقوق الإنسان في أي بلد كان، وهي بمثابة ضمانة للحصول على حماية الحريات بصفة عامة، وحرية المعتقد بصفة خاصة.

وعليه فإن للسلطة القضائية دور مهم في حماية الحرية الدينية من خلال المحاكم والمجالس المؤهلة قانونا، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة على أن: [4] «لكل شخص

[1] – المرسوم رقم 81-386 المؤرخ في 26-12-1981 المتعلق بصلاحيات البلدية والولاية في مجال الشؤون الدينية، ج ر ج ج، العدد52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 07-158 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1448هـ الموافق لـ 27 مايو 2007، ج ر ج ج، العدد 36، السنة الرابعة وأربعون، المؤرخة في 03 يونيو 2007 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر لغير المسلمين وكيفية عملها.

[3] – المادة09 من الأمر 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج، العدد12، الصادرة في 29 فبراير 2006.

[4] – المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

الحق في أن يلجأ إلى المحاكم المختصة لإنصافه من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان التي يمنحها إياه الدستور أو القانون... »، فالقضاء الوطني محك أساسي وحارس طبيعي لحماية الحريات عموما والحرية الدينية خصوصا لما يمتلكه من سلطات واسعة في توقيع العقوبات،[1] ومحاكمة الأشخاص والجماعات، حيث نجد بأن المشرع الجزائري قد أناط للقضاء مهمة حماية المجتمع، والأفراد على حد سواء من ما يمثل الانتهاك للحقوق والحريات الأساسية للفرد الجزائري.

ومن ناحية أخرى لحرية المعتقد تطبيقات كثيرة في مجال القضاء العادي والقضاء الدستوري والقضاء الإداري، تساعد على تحديد الجزاءات الجنائية التي ترافق التعرض لحرية المعتقد، هذه الأخيرة تنتهك كذلك من طرف الأفراد العاديين، أو حتى من الإدارة بعدم منح تراخيص بناء مكان العبادة مثلا، أو رفض القيام باحتفال ديني، أو حتى رفض الانضمام إلى الكنيسة أو طائفة معينة من طرف المؤسسات الدينية المعترف بها.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 164 من الدستور: «تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية »، ولتفعيل هذه الأداة الحمائية الأساسية،[3] فقد نص الدستور في المادة 165 منه على أنه: «أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القانون، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون »، وتماشيا مع هذا النهج جاء التعديل الأخير على قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[4] باعتباره الهيكل التنظيمي للممارسة القضائية بالنص وبصريح المادة 03 على توضيح حق الفرد في اللجوء إلى القضاء لرد

[1] – نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 744.

[2] – نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 163.

[3] – المواد 164-165 من التعديل الدستوري الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[4] – المادة 03 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أي اعتداء على حقوقه أو استرداد أي حق مسلوب، إذ جاء في فقرتها الأولى: «يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته».

لقد حاول المشرع الجزائري استحداث ما يسمى بوسيط الجمهورية، وهو هيئة مكملة لوظيفة العدالة، تم إنشاؤها بمرسوم رئاسي صادر في 23 مارس 1996، وقد حددت الوضعية القانونية لها بناء على مرسوم رئاسي صادر في 25 ماي 1996 وهما المرسومان،[1] اللذان يشكلان النظام القانوني للوسيط...، وعلى ذلك فقد حدد ميدان القضايا المندرجة في نطاق التدخل فيما يلي: حماية حقوق الإنسان وحريات المواطنين من خلال العمل على تحقيق المساواة بين الجميع أمام القانون، وحرية التعبير والرأي والتوجه الفكري، وحرمة الإنسان ومسكنه وحرية الاجتماع والحريات، وحرية الانتقال وحق الانتخاب والتعليم والصحة والعمل، والنقابة والإضراب...[2]

ومما يسبق يمكن القول أن القضاء يعتبر الحارس الطبيعي والأساسي لحماية الحريات عامة، وحرية المعتقد خاصة لما يمتلكه من سلطات واسعة في توقيع العقوبات ومحاكمة الأشخاص والجماعات،[3] غير أن هذه الضمانة، لا يمكنها أن تؤدي الدور المناط بها الوصول إلى الحماية الموجودة للحريات الأساسية ما لم تتوفر السلطة القضائية على الاستقلالية التامة في أداء عملها ولاسيما السلطة التنفيذية التي لطالما كانت تشكل التهديد الأخير للحقوق والحريات خاصة في الأنظمة الاستبدادية القائمة على القمع المستهدف بالأساس للأفكار والمعتقدات.[4]

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، العدد20، الصادرة في 31 مارس 1996.

[2] – شهاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص 129-130.

[3] – بالإضافة إلى دور الدولة في حماية الحقوق والحريات، نجد أن هناك آليات لا علاقة عضوية لها بالدولة أو القضاء، تلعب دور هام في ضمان الحريات عامة حسب المادة 33 من الدستور يتضح لنا أن مسؤولية الحفاظ على الحريات الأساسية للأفراد تناط بصفة أساسية بالمعنيين بها كأصل لأي حماية عن طريق ما يسمى بالرأي العام أو الرقابة الفردية في حماية حرية المعتقد.

[4] – نبيل ناصر الدين عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 141.

والمقصود باستقلالية القضاء عدم وجود أي تأثير مادي أو معنوي أو تدخل مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة في عمل السلطة القضائية بالشكل الذي يمكن أن يؤثر في عملها المرتبط بتحقيق العدالة، كما يعني أيضا رفض القضاة أنفسهم لهذه التأثيرات والحرص على استقلاليتهم ونزاهتهم، وفي هذا الإطار جاءت المادة 163 من الدستور الجزائري بالنص على أن القضاء سلطة مستقلة، والقاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون.[1]

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري.

قامت جل الدساتير والقوانين سواء الوطنية أو الدولية بتحديد الإطار الذي يجب أن تمارس فيه حرية المعتقد، ولا تستخدم إلا ضمن حدود وضوابط وبحذر شديد ومراقبة تامة، لهذا اشتملت مختلف الدساتير ما يسمى بالقيود التي هي بمثابة حد.

ولحرية المعتقد قيود في ظروف عادية أو ظروف استثنائية وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا حول أنواع القيود الواردة على حرية المعتقد.

الفرع الأول: أنواع القيود الواردة على حرية المعتقد.

للحفاظ على المصالح العامة وجب تنظيم ممارسة الحريات في المجتمع، ومنها تنظيم حرية المعتقد، ولتحقيق ذلك وجب وضع قيود دستورية وقيود تشريعية وقيود تنظيمية لحماية المجتمع من الفوضى.

أولا: القيود الدستورية.

وهي القيود التي وردت في دستور الدولة، وهي التي تمنح حماية للحرية أو الحق تحت ما يسمى "وفقا للقانون"، أو "في حدود القانون"، "بناء على القانون"، وكل هذه العبارات تدل على ضرورة التقيد بهذه الحريات وفقا لما يسمح به القانون، فهذا الأخير وإن كان ينظم الحق والحرية،

[1] – المادتين 163-164 وما يليهما من الدستور الجزائري لسنة 1996.

لكنه عند نقطة ما لا يسمح بتجاوزها فإن الحريات إذا لم تحدد بحدود واضحة وموضوعية في الدستور، وإن التشريع الذي يقيد الحرية ويهدم الأوضاع أن يناهض الغايات التي يصورها مبدأ الحرية، يكون تشريعيا مخالفا للدستور ولا يكون منحرفا باستعمال السلطة.

إن الدستور الجزائري ينص بصريح العبارة في المادة 02 منه على: «الإسلام دين الدولة»[1]، ويقصد بها ترسيم هذا الدين في الدولة واعتباره دين الشعب والسلطة التي تحكم في إقليم الجزائر، لذلك جاء في المادة 11 بأنه: «تمتنع المؤسسات عن القيام بما يأتي: ...السلوك المخالف للأخلاق الإسلامية وقيم ثورة نوفمبر »[2] ومعنى هذه المادة بأنه لا يجوز للمؤسسات وهي الشخصيات المعنوية العامة أو الخاصة، أن تقوم في عملها أو ممارستها، بكل أنواع السلوك المخالف للخلق الإسلامي.

ومفهوم هذه المادة تجريم كل سلوك مادي خارجي يناقض هذه القيمة كالخلق الإسلامي ما يمثله من قيمة حاكمة على تصرفات الأفراد وهم يقومون بأدوارهم في مؤسسات الدولة، وكل عمل يناقض هذا الخلق هو إساءة للدين والتعدي على دستور الدولة.[3]

ومن جهة أخرى نص الدستور الجزائري الحالي على أن يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، هذا من جهة ومن جهة أخرى تنص المادة 57 من الدستور الجزائري على حرية تكوين أحزاب سياسية، إلا أنها أشارت إلى قيود موضوعية حين لا يمكن التضرع لهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية، ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي...، [4] وهي

[1] – ينظر: المادة 02 من التعديل الدستوري 2020.

[2] – ينظر: المادة 11 من التعديل الدستوري 2020.

[3] – المواد 2 و 10 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

[4] – المادة 57 من التعديل الدستوري الجزائري.

نفس القيود المنصوص عليها ضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، [1] لم يطابق الدستور في مادته 52،[2]أن المشرع الدستوري لم يفسر تلك القيود الملقاة على عاتق الأفراد عند ممارستهم للحق في تكوين الأحزاب على الأساس الديني واستمراريتها مما يجعل الغموض منتهك للحرية الدينية.

أما الحق في تكوين الجمعيات حق نص عليه الدستور في المادة 53،[3] وتم تنظيمه من خلال القانون العضوي المتعلق بالجمعيات والذي ذكر مفهوم الجمعية وحدد مجالاتها، منها المجال الديني، كما خصص المشرع الفصل الأول من الباب الرابع للجمعيات الدينية والذي يخضع تأسيسها إلى نظام خاص.[4]

ومن هذه المواد يتبين لنا أن المشرع الدستوري قيّد الحرية الدينية للأفراد من خلال حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع الديني، باعتباره لم يفسر ذلك في المادة 54 من الدستور بحيث ترك المجال واسع من خلال عبارة "حق إنشاء الجمعيات مضمون"، وترك القانون يحدد شروط وتنظيم هذا الحق، وهذا ما أقره القانون العضوي لإنشاء الجمعيات الذي خصص فصل للجمعيات الدينية دون تحديد نظامها الخاص، وعلى هذا الأساس تبقى هذه الأخيرة تخضع للقانون الساري المفعول، وهو القانون العضوي المتعلق بالجمعيات، وهذا ما يتعارض مع نص المادة 51 من الدستور الجزائري في عدم المساس بحرمة حرية المعتقد والتي تعتبر حرية أساسية محمية دستوريا.

[1] – المادة08 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، العدد2، الصادرة بتاريخ 05-01-2012.

[2] – رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01، ر م د (2) المؤرخ في 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

[3] – المادة 53 من التعديل الدستوري الجزائري.

[4] – المادتان 2 و47 من القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد02، الصادرة بتاريخ 15-01-2012.

ثانيا: القيود التشريعية.

سلطة المشرع هي تنظيم وتقييد الحريات، وهذا بهدف كفالة ممارستها، وتكون هذه القيود بصفة مباشرة بأن يُصدّر قانونا يحد من ممارسة بعض الحريات، ومنها حرية المعتقد، فبالنسبة لبعض الفئات باعتبارها غير محمية، وغير معنية بأحكام الحماية.[1]

ونأخذ مثالا بالمشرع الذي يذكر الطوائف والشرائع المرخصة لها بالدولة كما فعل المشرع العراقي الذي خلع عن طائفة البهائية بصفة رسمية عندما أصدر قانونا يحضر نشاطها، وكذلك تأكيده على الأديان الذي يعترف بها بواسطة القانون،[2] أما غيرها فلا تشملها الحماية.

أما في الجزائر فلم يحدد المشرع البيئات التي تقيد حريتها الدينية بقانون على اعتبار أن الدين الإسلامي دين الدولة الرسمي، لكنه حدد بصفة عامة أحكام خاصة لممارسة الشعائر لغير المسلمين،[3] وهذه الكلمة تحمل أكثر من معنى في ظل إمكانية تعدد الطوائف والأديان.

ثالثا: القيود الإدارية.

ولقد عرّف "ديلوبادير" الضبط بأنه: " صورة من صور تدخل السلطة الإدارية، تتمخض عنها فرض قيود على الحريات الفردية بقصد صيانة النظام العام وحمايته"[4]، حيث تمنح اختصاصها للسلطة التنفيذية باعتبارها أنها على احتكاك دائم مع ما يستجد من وقائع، وكذلك كون السلطة التشريعية لا يمكنها دائما أن تنظم وتقيد الحريات العامة في كل صغيرة وكبيرة لطول إجراءات

---

[1] – ومثال ذلك في الجزائر تمنع الدولة الطائفة الأحمدية من إقامة طقس ديني جماعي في منزل ما، فهي تمارس حقها في حماية المجال العمومي، وهي لا تمنع حرية دينية، بل تمنع مخالفة قانونية، وهناك أكثر من 286 قضية مع نهاية سنة 2018 مرتبطة بالاحمدية عالقة لدى المحكمة العليا. ينظر: مجلة الدراسات الإسلامية، المجلس الإسلامي الأعلى، العدد 16، ربيع الثاني 1439هـ/ جانفي 2018، ص 63.

[2] – نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 184.

[3] – هناك من يفسر مواد الأمر 06-02 لتنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين ف الجزائر على أساس أنه مقيد بالحرية الدينية.

[4] – Laubadere, Traite de droit administratif, 7eme edition, parris, 1976 LGDJ, p589.

التشريع، لذلك كانت سلطة الضبط الإداري والتي تتمتع بها السلطة التنفيذية الأثر الأكبر بتقييد حرية المعتقد فيما يتلائم والحفاظ على النظام العام والآداب العامة.

1-النظام الزجري:

وهو الذي يوصف أكثر ملائمة لممارسة الحريات باعتباره يسمح لنشاط الإنسان بالتحرك، ولا يتدخل إلا لمنع التجاوزات التي يمكن أن تؤدي إليه تلك الممارسات.

2- النظام الوقائي:

ويهدف هذا النظام إلى منع حصول التجاوز، إذ ليس مسموحا بحذفه سوى الفعل المجاب قانونا، وبمعنى أنه نظام الرقابة المسبقة على ممارسة الحريات، وينقسم بدوره إلى نوعين:

أ-نظام التسريح المسبق:

وهو يفترض إعلام الإدارة مسبقا بممارسة نشاط معين من قبل فرد أو جماعة، وتبقى الإدارة على علم بذلك، [1] ولا تتدخل إلا في حالة عندما يترتب عنه نتائج مخلة بالنظام العام، ويقترب بمفهومه بالنظام الزجري.

ب-نظام الترخيص المسبق:

هو نظام السلطة الاستثنائية التي يوكلها القانون للإدارة، حين تستطيع الرد بالموافقة أو الرفض على ممارسة نشاط معين، فهو من الناحية المبدئية مانع للحرية، وعلى الإدارة منح الترخيص؟ أو عدمها حسب ما تراه، وفي كل هذه الأنظمة يخضع الضبط الإداري ونشاط الإدارة لتقييد الحريات العامة، وحرية المعتقد بصفة خاصة خضوعا لمبدأ المشروعية حين لا يجوز للإدارة مخالفة هذا المبدأ، وإلا عرضت قراراتها للإلغاء ويتدخل القضاء الإداري ليحميها من ذلك عن طريق الدعوى الإدارية التي ترفع من صاحب الصفة، وبالنسبة لحرية المعتقد فإن المختلفين في

[1] – المادة الثانية من الأمر 06-02 الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين تقضي بما يلي: تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات وتكون عامة للتشريع المسبق.

العقيدة إذا كانوا أجانب، يطبق عليهم إجراء الترحيل مثلا، والذي يعني إجراء استثنائي، وهو ليس عقوبة بل تدبير ضبط حسب الفقه الدستوري الفرنسي وهو مقيد لممارسة الحريات العامة.[1]

ومن مبررات الترحيل والتهديد الخطير للنظام العام والضروريات القسوى لحماية الدولة والأمن العام، وذكرنا إجراء الترحيل لاعتباره منتشرا كثيرا في فرنسا وفي أغلب الدول الأوروبية ضد المهاجرين وحتى الجاليات المسلمة التي تعود إلى أوروبا لتجد نفسا لمواجهة قرارات الترحيل بدعوى تهديد النظام العام، لكن السبب الخفي هو الخوف من الإسلام (ظاهرة الإسلاموفوبيا)، خاصة عقب أحداث الحادي عشر ديسمبر 2001، وهذا تعدٍّ على معتقدات المسلمين والإضرار بها رغم ما تفرضه مواد ميثاق الأمم المتحدة وإعلانات حقوق الإنسان من عدم التمييز بين الأجانب، ولكن تكون معاملته واحدة، وليس تفضيل الأجنبي على الآخرين أن هذا يحمل عقيدة تختلف عن الآخر.[2]

الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف العادية.

هناك قيود تقع على الحرية الدينية في الظروف العادية وجب أن تكون محددة ومشروعة حتى لا تكون ذريعة على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في الدولة، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون الغاية من تقييد الحرية الدينية تحقيق هدف مشروع، حيث تتفق معظم نصوص حقوق الإنسان على اعتبارها من قبيل الأهداف المشروعة المبيحة للتقييد ومنها: احترام حقوق حريات الغير، حماية النظام العام من مختلف صوره من الأمن العام، السكينة العمومية والأخلاق العامة وهذا ما سيتم التطرق إليه.

[1] – بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص129.

[2] – المرجع نفسه، ص 129.

أولا: النظام العام كقيد لحرية المعتقد.

المقصود بفكرة النظام العام هو المحافظة على الأمن والسكينة العامة، والنظام العام بطريقة وقائية، وذلك عن طريق القضاء عن كل المخاطر والأخطار كان مصدرها والتي قد تتهدد عناصر ومقومات النظام.[1]

ومن هذا التعريف يتضح أن فكرة النظام العام تستمد في تكوينها إلى عنصرين: مادي يتركز على ثلاث دعائم هي الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة، وعنصر معنوي يتعلق بالآداب والأخلاق العامة، وهذا ما سنحاول تبيانه كون هذه المكونات تقيد حرية المعتقد.

وتختلف الدول عن بعضها البعض من حيث الديانة والأفكار المهيمنة وفلسفة الحياة والنظام الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي، وهذا الاختلاف من الطبيعي أن يجعل للنظام العام مفهوما مطاطيا ومغايرا من دولة إلى أخرى، كما يعتبر مخالفا للنظام العام لدولة معينة قصد لا يعتبر مخالفا له في دولة أخرى.[2]

كما تعتبر حماية النظام العام هدفا مشروعا ليبرر تقييد الحرية الدينية، ذلك أن النظام العام يشمل المصالح الحيوية لمجتمع ما، سواء في الجانب السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الأدبي، في حده الأدنى الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وفكرة النظام العام مرنة ونسبية تتأثر بعاملي الزمان والمكان بالقيم والمفاهيم السائدة في المجتمع، فيلاحظ من خلال ما اتخذته بعض الدول الغربية من قوانين وإجراءات لتقييد الحرية الدينية حماية النظام العام من خطر الطوائف والفرق الدينية المضلة، رغم اعتراف يكون الانتماء إليها من صميم الحرية الفردية لكل شخص بيدا أن المسألة تطورت من مرحلة الظاهرة الاجتماعية المخيفة إلى مشكلة أمنية عمومية من الدرجة الأولى.

[1] – عمار عوابدي، القانون الإداري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 28.

[2] – أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 173.

وقد ساهمت في هذا التطور الخطير سلسلة من الأحداث المروعة المنسوبة لطوائف دينية، وما حدث في هذا الشأن في فرنسا قامت اللجنة البرلمانية بإعداد تقرير يصنف 173 جماعة على أنها طوائف دينية كما تم لاحقا إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة للحيطة والمحافظة لانحرافات الطائفية، والتي تراقب الحكومة الفرنسية من خلالها الطوائف الخطيرة حيث تقوم البعثة بمراقبة وتحليل نشاط الحركات الطائفية التي تشكل تهديد للنظام العام، أو التي تخالف القانون كما تعلم المواطنين بالمخاطر المحتملة لأي طائفة، وتتولى أيضا بمساعدة ضحايا الطوائف، خاصة الأطفال منهم.[1]

أما عن الأخلاق باعتبارها هدف مشروع قد تقيد به الحرية الدينية، خاصة أنها ترتبط بأنماط السلوك التي يتبعها الناس في تعاملاتهم المتبادلة التي يجب أن تسودها المثل العليا والاحترام المتبادل، وروح المسؤولية خاصة في مجال الحرية الدينية، كما أن المعيار الخلقي يرتبط ارتباطا وثيقا بالدين كلما اقترب الدين من حياة الناس وشؤونهم، كلما كانت الأخلاق وقواعد الآداب مصونة، وزاد التشدد فيها حالة اتساع الهوة بين الدين والحياة العامة، حيث يكون التراخي والتساهل بإهمال المعيار الخلقي أعلاه، وخير دليل ما جاء به التعديل الدستوري الجزائري في المادة 02 على أن الإسلام دين الدولة، والمقصود من هذا التنصيص هو ترسيم هذا الدين في البلاد باعتباره دين الشعب والسلطة التي تحكم في إقليم الجزائر.

1-الأمن العام:

للمحافظة على الأمن العام قرر المشرع الجزائري من خلال الأمر 06-03 المتعلق بتنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين أن تتم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في بنايات مخصصة لذلك دون غيرها، وأن تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات، وهو نفس الأمر المطبق على الجزائريين

[1] – أوقاشة مصطفى، الحماية القانونية للحركة الدينية، ملتقى دولي حول الشعائر الدينية، حرية ممارستها حق يكفله الدين والقانون، دار الإمام، المحمدية، الجزائر، يومي 10-11فيفري 2010، ص 258.

المسلمين، حيث أقرت المادة 01/01 من المرسوم التنفيذي 91-81 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-338 والتي تنص على: [1] «المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم، وتلاوة القرآن والاستماع إلى ما ينفعهم من أمور دينهم ودنياهم»

كما نص القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 في المادة 16 منه على:[2] «يمنع التجمهر في الطريق العمومي، إذا كان من شأن اختلاله في أي اجتماع أن يتسبب في عرقلة استعماله»

وعاقب على استعمال الدعائم السمعية البصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين أو تحريضا على العصيان، وهذا ما أقرته المادة 01/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[3]

02-السكينة العامة:

وتعني اتخاذ الإجراءات والأساليب والاحتياطات الوقائية اللازمة للقضاء على المصادر وأسباب الإزعاج التي تهدد الراحة العامة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 06-03 بحيث استوجب الحصول على التراخيص المسبقة لإقامة التظاهرات الدينية ومنع ممارسة أن النشاط داخل الأماكن المخصصة لأن الشعائر الدينية تتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها.

[1] - المادة 01/01 من المرسوم التنفيذي 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم 91-338 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، ج ر ج ج، العدد16، المؤرخة في 10 أفريل 1991، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-437 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992، ج ر ج ج، العدد58، الصادرة في 02 ديسمبر 1992.

[2] - المادة 16 من القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، ج ر ج ج، العدد21، المؤرخ في 08 ماي 1991.

[3] - المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

03-الأخلاق والآداب العامة:

إن فكرة الآداب العامة كفكرة النظام العام يصعب تعريفها بدقة وترى بشأنها خلاف كبير ولكن الفقهاء حاولوا تعريفها، فعرفها الأستاذ أحمد عوض الزغبي على أنها: "مجموعة الأصول والأسس الأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع واللازمة لبقائه وتماسكه في جماعة معينة وزمن معين"[1]، وتعتبر هذه القواعد والأصول يرثها الإنسان وهي تتشكل من ضمن آرائه وأفكاره والعادات المتأصلة من المجتمع، ويعتبر الدين والعقيدة أهم عنصر للآداب العامة، لما تفرضه على المعتقدين مجموعة من السلوكيات وإقامة بعض الشعائر التي ربما تكون في نظر المجتمع منافية للآداب العامة، وفكرة الآداب العامة مرنة قد تتغير في المجتمع الواحد من زمن لآخر، والدين عادة يحمل على صفات وأخلاق التعامل مع الغير لنجاح وحلم وحكمة، وبالتالي حرية التدين لا تعني حرية انتهاك الأخلاق بل يعني احترامها لأن أغلب الأديان تدعو إلى الأخلاق الحميدة والآداب العامة الرفيعة.

إن فكرة النظام العام كقيد لحرية المعتقد لا تعطي الحق لأي كان لتحريم أو إلغاء ممارسة الحريات تحريما شاملا مطلقا، فالتحريم أو الإلغاء بهذا الشكل هو إجراء غير مشروع قانونا، فإن حرية المعتقد تقيد بموجب مبدأ شرعية القوانين، وإلا كان معارضا مع الضمانات المقررة في المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية.[2]

[1] – عوض أحمد الزغبي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، ط2،الأردن، 2003، ص 129.

[2] – عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 45.

ثانيا: مبدأ المشروعية كقيد على حرية المعتقد.

بمقتضى مبدأ الشرعية دائما فإنه يمنع منعا باتا معاقبة أيا كان إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الفعل المخالف والمطبق تطبيقا شرعيا.[1]

غير أنه ليست كل الأعمال المخالفة للنظام العام بلغت خطورتها لتعرض مرتكبها بصورة آلية للعقاب، ويجب أن لا يكتفي المشرع بالنص على أن عملا ما معاقب عليه بل عليه أن يبين الظروف التي يكون فيها معرضا للعقاب، فعلى سبيل المثال إذا قرر المشرع أن القانون يعاقب على محاولة زعزعت إيمان المسلم فإنه لا يجب أن يكتفي بذلك، بل عليه توضيح معنى المحاولة وتحديد وسائلها لأجل جعل هذا الفعل قابل لتوقيع العقاب عليه، وهو ما اتّبعه المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 06-02 التي أقرت الأفعال المادية إلى زعزعت الإيمان، وتتمثل في إنتاج أو تخزين أو توزيع أي وثائق أو دعامات أو أشرطة سمعية بصرية تؤدي إلى تحقيق النتيجة المعاق عليها.[2]

كما أشار المشرع الجزائري في نص المادة 81 من الدستور على: «يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور...»[3]

وجاء المشرع الجزائري فيما يتعلق بهذا المبدأ في نصه في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر 06-02 المتعلق بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بقوله: «تضم الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات »، وهو الاحترام المتبادل وغير المقتصر على اتباع دين معين دون آخر.

---

[1] – تنص المادة 08 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة في فرنسا سنة 1789 على: «لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجريمة المطبق تطبيقا شرعيا»

[2] – تنص المادة 08 من إعلان حقوق الإنسان والمواطنين الصادر في فرنسا سنة 1789 على: «لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة ومطبقا تطبيقا شرعيا»

[3] – ينظر المادتين 2و 11 من الأمر 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج، العدد 54، الصادرة في 29 فبراير 2006.

الفرع الثالث: القيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف الاستثنائية.

حرية المعتقد كغيرها من الحريات الأخرى لها قيود في الظروف العادية وتكون واسعة، أما في الظروف الاستثنائية تقيد على حسب تلك الظروف.

أولا: مفهوم الظروف الاستثنائية.

المقصود بالظروف الاستثنائية أحداث الحرب وكل حالات المساس الخطير بالنظام العام، حيث تسمح هذه النظرية للدولة المتمثلة في الإدارة باتخاذ إجراءات ما كانت لتعتبر مشروعة لولا هذه الظروف، بل أنها لو اتخذت في ظروف عادية لتعين إلغائها لعدم مشروعيتها.[1]

ويفهم من هذا أن الظروف الاستثنائية تضع الدولة المعنية أمام خيارين لا ثالث لهما: احترام الحريات المضمونة وطنيا ودوليا، وعدم مواجهة الخطر المهدد لكيان الدولة، أو مواجهته باتخاذ أحكام وتدابير مقيدة للحقوق والحريات.

وتتعرض الحرية الدينية على غرار باقي الحريات إلى المزيد من التقييد، بحيث أن تتوارى الإدارة خلف مفهوم الظروف الاستثنائية للإنقاص من الحقوق والحريات بما يتجاوز القدر اللازم، وذلك بلجوئها إلى القيام بأعمال تعد في الظروف العادية انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[2]

[1] – مسعود شهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، ج36، رقم 01، الجزائر، 1998، ص ص 24-25.

[2] – Abendaf heuri, droit de l'homme et lébertes fondament ales, 1edition dalloz, paris, français, 2003, p100.

كما أورد الدستور الجزائري في المواد 105-106-107 أن لرئيس الجمهورية أن يقرر حالة الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، وله أن يقرر الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم.[1]

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 فإن حالة الطوارئ هي حالة مؤقتة تهدف إلى تهديد النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية، وتقرير في حالة تسجيل مساس خطير ومستمر بالنظام العام، أو تهديد يستهدف استقرار المؤسسات أو أمن الأفراد، وعليه يكون للسلطة المختصة بتطبيق حالة الطوارئ هو نظام استثنائي ينبغي أن يمارس في الحدود اللازمة لمواجهة حالة الطوارئ، وألا يشكل ذلك خطورة على الحقوق والحريات، لذلك على أجهزة الرقابة سواء العالمية أو الإقليمية أو الوطنية أن ترصد وتفضح ممارسات مختلف الدول التي تعلن قيام حالة الطوارئ.[2]

كما نص المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 على حالة الحصار،[3] كذلك هي حالة مؤقتة تهدف إلى الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية واستعادة النظام العام، وكذلك السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل التنظيمية والقانونية، ومن خلال استقرار نصوص المرسومين السابقين يتضح لنا أن كل من حالتي الطوارئ والحصار هما

[1] – تنص المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري: «يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ والحصار...»، وأضافت المادة 97: «يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب...»، وجاءت المادة 98 كذلك: «يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها...»

[2] – فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتنة، الجزائر، 2010/2009، ص 138.

[3] – كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 300.

حالتين مؤقتتين تهدفان إلى فرض النظام العام، واستعادة دور سلطات الدول المختلفة، كما أن حالة الطوارئ تعطي السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة ولاية كاملة يحق لها بموجبها تعطيل كافة الأحكام القانونية وإصدار أي قرار تراه مفيدا لتحقيق غايتها بغض النظر إذا ما كانت هذه القرارات متعارضة مع الحريات أم لا، وبذلك فإن الدفاع عن الحريات بما فيها حرية المعتقد ينعدم طيلة الفترة المعدة لهذه الحالة، في أن حالة الحصار ألزمت السلطة التنفيذية بأن تمارس أعمالها ضمن الإطار القانوني للمرسوم، وهو ما يفهم من العبارة الواردة في المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه،[1] والتي جاء فيها: «...بكل الوسائل القانونية»

أما الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور التي فرضها تستدعيه ظروف أخطر من تلك التي تستدعي فرض حالتي الحصار والطوارئ، وذلك لوجود خطر وشيك الوقوع يهدد أركان الدولة ومؤسسات البلاد واستقلالها وسلامتها الترابية، [2] والمفهوم الأقرب لهذه الحالة هو حالة الحرب التي تعرف بأنها: "النزاع المسلح القائم بين دولتين فأكثر، فتقدم على إحداها برضاها وتجبر غيرها عليه، هي ذريعة تتوصل بها الدول لتحقيق مقاصد ومآرب اقتصادية أو سياسية أو إقليمية"[3]

ثانيا: شروط فرض القيود الاستثنائية على حرية المعتقد.

تلجأ الدول إلى تقييد الحريات بصفة عامة وحرية المعتقد بصفة خاصة تحت ذريعة الظروف الاستثنائية.

[1] – ينظر: المادة 02 من المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتعلق بحالة الحصار، ج ر ج ج، العدد29، الصادرة في 12 جوان 1991.

[2] – كمال شطاب، المرجع السابق، ص105.

[3] – بن ريطة حميدة، نماذج من ضوابط الحرب في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقيقة، العدد 03، جامعة أدرار، ديسمبر 2003، ص 217.

01-الشروط المتعلقة بالدولة المقيدة لحرية المعتقد:

لقد عمد القانون الوضعي تنظيم نظرية الظروف الاستثنائية عبر بعض الحالات الخاصة كحالة الحصار وحالة الحرب، إلى جانب السلطات الاستثنائية التي تمنح لرئيس الجمهورية وتطبيق ذلك في التشريع الجزائري، وجود ضرورة ملحة، والتي أقرها المشرع الجزائري دون تحديد تعريفها تتطلب اتخاذ إجراءات من أجل استتباب الوضع بالنسبة لحالتي الحصار والطوارئ، تعرض المؤسسات الدستورية والاستقلال الوطني والوحدة الوطنية للتهديد، كحالة منح السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، أما حالة الحرب فتقرر إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، حيث يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، ثم إنه يشترط على الدولة أن تنظم قانونيا وتنظيميا حالات الظروف الاستثنائية التي قد تلجأ إليها وأن تعلن الظروف الاستثنائية التي قد تلجأ إليها وأن تعلن رسميا لجوءها إلى هذه الظروف للرأي العام المحلي والدولي.[1]

02-الشروط المتعلقة بالقيد المفروض على حرية المعتقد:

يتمثل الشرط الأول المنصب على القيد هو أن يكون بالقدر اللازم لمواجهة الوضع الطارئ، وكحل أخير لابد منه لتفادي الأوضاع الخطيرة المهددة للمجتمع، يلجأ إليه بعد استنفاذ كافة الإجراءات العادية للتعامل مع الأوضاع والأفعال قليلة الخطورة على النظام العام، بحيث تكون هذه الإجراءات العلاجية غير كافية لمواجهة الخطر أو التهديد، أما الشرط الثاني ألا تخالف القيود المتخذة التزامات الدولة وتعهداتها مع المجتمع الدولي.

[1] – يلس مولود، الحرية الدينية وضوابطها، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: الحقوق والحريات، الجامعة الإفريقية، أدرار، 2012/2011، ص 89.

خلاصة:

من خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا لهذا الفصل يمكن القول أن العقيدة أسمى الحريات، فهي مرتبطة بالجانب الروحي والفكري للإنسان، الذي يملك مطلق الحرية في اعتناق المعتقد أو الدين الذي يؤمن به، والذي ضحى من أجل النفس والنفيس، وبما أن حرية المعتقد مصنفة ضمن الحريات الفكرية التي ترتبط بباقي الحريات المشابهة لها، كان لزاما تخصيصها بنصوص تضمن ممارساتها وعدم الخروج عن حدودها.

إن القوانين الوضعية الداخلية لم تتوازن في الاعتراف بالحرية الدينية وحمايتها في جميع جوانبها قدر المستطاع، وبديهي أن يتبع الإقرار بحرية المعتقد بضمانات تحميها وهو ما حرصت عليه القوانين الوضعية داخليا وإقليميا عبر آليات للحماية تدعمها وتعززها بالشكل الذي يضمن لها حماية أكبر، وللحفاظ عليها وجب ضرورة تسليط عقوبات على من يعتدي عليها عبر القيود التي تطرقنا إليها شريطة أن يكون الغرض من تقييدها هو تنظيم ممارستها بما يخلق جو التوازن بينها وبين مصالح المجتمع المختلف.

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم الماسة بحرية المعتقد

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم الماسة بحرية المعتقد.

يسعى القانون الجنائي بصفة خاصة، والقوانين المكملة له بصفة عامة إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فهو يساهم بشكل واسع في الحد من المساس بحريات الأفراد، لأنه يتضمن المبادئ الأساسية والقواعد الرئيسية التي تشكل الضمانات المحيطة بالحقوق والحريات الفردية والتي تكفلها وتحميها من تدخل السلطة.

وتتميز الحريات العامة –ومنها حرية المعتقد– بأنها حرية جوهرية وباطنية متعلقة بالشعور الداخلي للإنسان، وهذا ما جعل الدساتير لا تتوسع في حمايتها إلا إذا تم الإعلان أو التصريح بذلك الانتهاك أو المساس بالمعتقد وحريته، فقانون الإجراءات الجزائية يعتبر ضمانة هامة للحرية الدينية، ذلك أن شدة هذه الجزاءات ومساسها المباشر بشخص المعتدي على الحرية كفيل لحمله على الكف عن هذا التعدي، فضلا عن حقوق المضرور في التعويض عن الضرر، فالأحكام الإجرائية والموضوعية تعتبر حماية جنائية قائمة تتمثل في التجريم والجزاء.

من خلال ما تقدم سنتناول في هذا الفصل الأحكام الموضوعية والمتمثلة في الجرائم الماسة بحرية المعتقد (**المبحث الأول**)، وكذا الإجراءات المنتهجة لمتابعة المسؤول عن ذلك الانتهاك أو المساس بحرية المعتقد وتوقيع العقوبة المقررة له، وهذا يقع تحت ما يسمى الحماية الإجرائية لحرية المعتقد (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بحرية المعتقد.

تعتبر حرية المعتقد من أهم الحريات التي أقرت لها مختلف التشريعات الحماية اللازمة، وهذا دون الحديث عن الرعاية الفائقة التي وضعتها الشرائع السماوية على هذه الحرية، وذلك لما لها من أهمية محورية في ماضي البشرية وحاضرها ومستقبلها.

ويعتبر التشريع الجنائي الوطني والتشريعات المكملة له ، أحد أهم الوسائل التي تتيح لرجال السلطة العامة والسلطة القضائية صلاحيات قانونية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة التعدي على الحريات الدينية.

وما يلاحظ أن الجزائر رغم أن دينها الوحيد هو الإسلام، لكنها لا تفرض على أحد إتباع اعتقاد أو دين معين، وهذا ما تضمنته المادة 51 من التعديل الدستوري الأخير [1] والتي جاء فيها: «...حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون... » وبالاطلاع على ما ينص عليه قانون العقوبات يتضح أنه نص على مجموعة من الجرائم الدينية التي يعاقب عليها، ومن ثمة فقد سلطنا الضوء في مبحثنا هذا على أهم الجرائم الماسة بالدين في **المطلب الأول**، ومن ثمة الحماية الجنائية للشعائر الدينية والكتب المقدسة، والمعتنقات الدينية في **المطلب الثاني**، وهذا يدخل ضمن الحماية الموضوعية التي وجبت في حرية المعتقد، وكل انتهاك ماس بها.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالدين.

تقوم القاعدة في القانون الجنائي على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" [2]، وعليه فالجرائم الماسة بحرية الدين هي كل فعل يمس بمصلحة الفرد عند ممارسته لحقه في اختيار دينه، ويضفي عليه المشرع صفة الجريمة ويقرر له عقوبات محددة، وعليه سنتعرض لجرائم الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم ومختلف أركان هذه الجريمة والعقوبة التي أقرها قانون العقوبات

[1] – ينظر: المادة 51 من التعديل الدستوري 2020.

[2] – ينظر: المادة 01 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الجزائري في **الفرع الأول**، ومن ثمة سنتناول جريمة القذف بسبب الانتماء إلى طائفة أو مذهب في **الفرع الثاني**، وفي الأخير سنتطرق إلى الأحكام الجزائية الواردة في قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: جرائم الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

على غرار التشريعات المقارنة نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجرائم الماسة بحرية العقيدة وأهمها جريمة الإساءة إلى الأنبياء والرسل، وأقر لها عقوبات وجزاءات مختلفة، والمنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.[1]

حيث نصت المادة 144 مكرر من قانون العقوبات على: «يعاقب بالحبس لمدة تتراوح ما بين 03 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، أو بأي شعيرة من شعائر الدين الإسلامي، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح، أو أي وسيلة من الوسائل الأخرى تباشر النيابة إجراءات المتابعة تلقائيا»[2]

والملاحظ من هذه المادة أن جريمة الإساءة للرسل والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، هي إحدى جرائم التعدي على الأديان، واعتبر هذه الجريمة من جرائم الحق العام التي يمكن للنيابة العامة أن تتحرك فيها من تلقاء نفسها.

يستخلص من هذا النص مجموعة الأفعال والأقوال التي أدرجها المشرع في قانون العقوبات في حق دين الدولة الرسمي ومن بينها:

-الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء:

[1] – القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-56 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 25، الصادرة في 29 أفريل 2020.

[2] – مادة 144مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

والمقصود بالإساءة هنا هو إهانة أو سب أو قذف سواء كان بطريق الكتابة والرسم أو التصريح، أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية، أو إعلامية أخرى، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 144 مكرر،[1] التي أوردت تعريفا للإساءة المتعلقة برئيس الجمهورية، والذي يمكننا هنا الاستعانة به لتعريف الإساءة إلى الرسل.

-الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام:

ويقصد بالمعلوم من الدين بالضرورة: كل ما يجب على المسلم أن يعلم به، وكل ما فرضه الله عليه في دينه كوجود الله الأحد وأحكام الصلاة من وضوء ومواقيت الصلاة وعدد الركعات وأحكام الصوم، وأحكام الزواج وانحلاله، وبوجه عام كل ما حرمه الله وما حلله، أما شعائر الدين الإسلامي يقصد بها أركان الإسلام الخمسة وهي: الشهادتان، الصلاة، الزكاة، الصوم، والحج.

ومصطلح المعلوم من الدين بالضرورة تلك الأحكام التي قررتها النصوص التشريعية القطعية الثبوت والدلالة، والتي لا تكاد تخفى على أي مكلف مهما كانت درجة ثقافته، وهي واجبة التطبيق في أي مكان، ويستوي في الالتزام بها العلماء وغيرهم، ويكفّر من ينكر حكما منها.[2]

وقد ذهب ابن حزم وفقهاء آخرون إلى أن الحكم حتى يبلغ مرتبة المعلوم من الدين بالضرورة لابد أن يكون له دليل من القرآن والسنة، وأن يحمل إجماع من العلماء بصدده.

ومنه يظهر لنا من خلال استقراء المادة 144 مكرر أنه لقيام جريمة الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم، يجب توافر الركن المادي والركن المعنوي ليرتب جريمة ويستوجب توقيع الجزاء عليه.[3]

---

[1] – مادة 144مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] – محمد السيد الدسوقي، المعلوم من الدين بالضرورة، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لمكتبة نور: www.noor-book.com، اطلع عليه يوم 2021/04/21 على الساعة 11:30.

[3] – صليحة شندة وزهرة عومري، حرية العقيدة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر للحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016، ص 30.

أولا: أركان جريمة الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم.

لكل جريمة أركان، وفي جريمة الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن تكييفها على أنها جريمة دون ذكر اركانها، حيث تتكون من ركنين أساسيين وهما: الركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما سنتطرق إليه:

01-الركن المادي لجريمة الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم:

يعتبر الركن المادي كل فعل إساءة من عبارات التي تتضمن إهانة أو قذفا أو أفعالا تنقص من قدر الرسول صلى الله عليه وسلم، باعتباره نبي الله، ونجد من بين الأفعال التي تعتبر إساءة لنبي الله صلى الله عليه وسلم:

-القذف: حيث نص عليه المشرع في قانون العقوبات الجزائري في المادة 296 على أنه: «كل ادعاء لواقعة من شأنها المساس بشرف الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به، أو إسنادها إليه أو لتلك الهيئة»[1]

ومن خلال هذه المادة يظهر لنا أن المشرع أقرّ حماية حرية المعتقد بصفة عامة وفئة غير المسلمين بالجزائر بصفة خاصة.

-الأنبياء عليهم السلام: نصت المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري على السب بقولها: «كل عبارة مشينة أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة، فمن وصف الأنبياء بأوصاف قبيحة أو التكلم عنهم بعبارات مشينة وألفاظ بذيئة فهذا سب لهم»

من خلال هذه المادة يظهر لنا أن كل الأفعال والعبارات التي تعتبر سبا للأنبياء عليهم السلام والتي ذكرها المشرع في هذه المادة.[2]

[1] - المادة 226 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] - المادة 297من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-الاستهزاء بالأنبياء عليهم السلام: يعتبر استهزاءا كل استخفاف أو ازدراء أو سخرية بقدر الأنبياء عليهم السلام، ويجب على القانون أن يدافع عن الأنبياء والرسل عليهم السلام.[1]

حسب شرّاح القانون فإن الركن المادي لأي جريمة من الجرائم يتكون من ثلاث عناصر، والمتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما، وقد يضاف عنصر العلانية مثل: جريمة الإساءة لحرمة الأنبياء عليهم السلام، وعليه سنتناول هذا التقسيم.

أ-السلوك الإجرامي:

تعتبر جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن ازدراء الأديان والمعتقدات، إذ تعتبر أيضا من الجرائم القولية أو التعبيرية، والتي يتحقق السلوك الإجرامي فيها بمجرد التعبير عن الإساءة بأي وسيلة كانت.

ويمكن القول أن السلوك الإجرامي لجريمة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخذ صنوفا وأشكالا متعددة ومتنوعة، بتعدد وتنوع آليات ووسائل التعبير نفسها، حيث يمكنه أن تتجسد الإساءة عبر الكلمات والألفاظ سواء كانت عن طريق النشر أو الشعر وسواء كانت بالعربية أو بأي لغة كانت سواء بمعنى صريح أو ضمني.[2]

وقد تكون الإساءة بكل ما يكتب ويحرر باليد أو الألة الكاتبة أو الحاسوب أو غيرها من وسائل الكتابة والتحرير، وأيضا بكل فعل أو حركة إرادية كتمزيق صورة توحي إلى نبي أو داسها بالأقدام، كما يجب ان تكون الإساءة من خلال الرسوم على الأوراق أو الخشب أو الجلد أو غير ذلك كالصور والرموز والرسوم الكاريكاتيرية، وبالتالي فإن السلوك الإجرامي لجريمة الإساءة للرسول

[1] - بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص 94.

[2] - بلخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون في ضوء حرية الرأي والتعبير"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020، ص224.

صلى الله عليه وسلم، أو حرمة الأنبياء جميعا تتمثل في كل لفظ أو فعل أو كتابة تتضمن معنى الإساءة لمقام النبوة وقدسية الأنبياء، سواء كان المعنى يتجه للسب أو التطاول أو الاستخفاف أو غيرها، مما يعده العرف إساءة وإهانة في حق الأنبياء عليهم السلام.[1]

ب–النتيجة الإجرامية:

تعتبر العنصر الثاني للركن المادي للجريمة، وهي ذلك الأثر المادي القانوني المترتب على السلوك الإجرامي الذي رصد له المشرع عقوبة جنائية.[2]

حيث تصنف جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن جرائم ازدراء الأديان، إذن هي من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب حدوث ضرر.

لكن عدم تحقق النتيجة الإجرامية لا يعني أنه لا يوجد مصلحة محمية لهذا جاءت جل القوانين الوطنية والعربية لتجرم فعل الإساءة إلى الأنبياء، والرسول صلى الله عليه وسلم من أجل حماية مصلحة عامة، وحماية المجتمع من هذا الفعل المجرم.

والمؤكد هو أن تجريم جل القوانين الإساءة إلى الرسوم صلى الله عليه وسلم، هدفه الحفاظ على الدين والمصلحة المحمية هنا هي كيان الدين وما يشعر به المواطنين وما يؤمنون به وحمايتهم من كل أذى نفسي ومعنوي قد يلحق بمعتقداتهم ورموزهم الدينية، ومثال ذلك تجريم فعل الردة الذي يضر بالدين الإسلامي.[3]

ج–علاقة السببية:

أسلفنا القول أنه لا يشترط وجود نتيجة إجرامية في مثل هذه الجرائم، وهو ما ينطبق أيضا على علاقة السببية مشمولة بهذا المصير أيضا، حيث لا يمكن أن تكون علاقة سببية بين سلوك

[1] – بلخير سديد، المرجع السابق، ص 225.

[2] – فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–، دار النهضة العربية، القاهرة،1982، ص 270.

[3] – بلخير سديد، المرجع السابق، ص225.

مادي مجرم وبين النتيجة الإجرامية ليس مشترطة.

د- عنصر العلانية:

العلانية في مثل هذه الجرائم هي أن الجاني أراد إساءة لا حدود لها، [1] وعلانية الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مفادها اتصال علم مجموعة من الأفراد بفكرة أو رأي يتضمن إساءة قولية أو فعلية في حق الرسول صلى الله عليه وسلم، بأي طريق كانت التي تحقق انتشار تلك الإساءة.

ولقد نصت أغلب التشريعات على توفر عنصر العلانية في فعل الإساءة من أجل اكتمال الركن المادي لهذه الجريمة، وحسب القانون الجزائري في صريح المادة 144: «...كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء...سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى»[2]

ومن وسائل التعبير وطرق تحقيق العلانية عديدة ونذكر منها قولية وفعلية وكتابية.

-الوسائل القولية: وهي كل ما يتلفظ به الإنسان من كلمات وألفاظ مسموعة مهما كانت اللغات واللهجات وسواء كانت العبارات صريحة أو تعريضا.[3]

-الفعل والإيماء: ويقصد به كل حركة عضوية أو عضلية تعبر عن الاحتقار أو الاستنكار إذ تعتبر أبلغ وأشنع من العبارات اللفظية المسيئة كمن يمزق صور شخص أو يدوسها برجله أو يبصق عليها.[4]

[1] - يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية وحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2014، ص 43.

[2] - المادة 144مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] - المادة 296 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] - بلخير سديد، المرجع السابق، ص228.

-الوسائل الكتابية: وهي كل ما يكتب أو يدون بأي لغة كانت لكن تكون مفهومة ويمكن فهمها والغرض من تلك الكتابة الإساءة إلى الرسول صلى الله عنه وسلم أو أحد الأنبياء عليهم السلام، ونص المشرع الجزائري على الوسائل الكتابية بقوله: «الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات كموضوع للجريمة»[1]

02-الركن المعنوي لجريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم:

يعتبر الركن المادي لأي جريمة كانت الوجه الخارجي والشكلي لظاهرة السلوك الإجرامي، لهذا يعبر عن الركن المعنوي بأنه الوجه الباطني النفسي لذلك السلوك الإجرامي.

حيث يقوم هذا الركن على صورتين أساسيتين هما: القصد الجنائي الذي يحقق الجرم العمدي، والصورة الثانية هي الخطأ.

لكن في الجرائم التعبيرية مثل جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا يوجد إلا القصد الجنائي، لأن جميع جرائم المصنف تحت اسم التعبير والرأي هي جرائم عمدية.

وإذا رجعنا إلى تعريف القصد الجنائي في القانون فهو: "العلم بعناصر الجريمة مع الإرادة المتجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"[2] ، ومنها يظهر عنصرين هما:

أ-العلم: ويقصد به حالة نفسية ذهنية مختزنة في دائرة العقل، يستدعيها الجاني متى شاء، للحكم على الأشياء بما يمكنه من اتخاذ التصرف المناسب في مختلف الظروف.[3]

ويتحقق العلم في جريمة الإساءة لحرمة الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كان الجاني عالما بمضمون قوله أو فعله التعبيري، وأنه يمثل إساءة في حق الأنبياء، كما يشترط أيضا أن يكون الجاني عالما بموضوع الحق المعتدى عليه، والذي هو محل الحماية الجنائية، أي عالما بأن الشخص الذي

[1] - ينظر: المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1974، ص 325.

[3] - المرجع نفسه، ص 49.

يسيء إليه بتعبيره العلني هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم، أو نبي آخر من بقية الأنبياء عليهم السلام، ويفترض كذلك أن يكون الجاني على علم بعدم مشروعية ما يقوم به، وأن فعله هذا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، لأن الأصل عدم جواز التذرع بجهل القانون.[1]

ب–الإرادة: تعرف بأنها "نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، وهذا النشاط يصدر عن وعي وإدراك"[2]

فإرادة الجاني في الجرائم الماسة بحرمة الأنبياء عليهم السلام يجب أن تتجه نحو القيام بالسلوك المجرم وهو "الإساءة" من خلال وسيلة معينة للتعبير عن هذا السلوك لإشباع حاجة في نفسه تدفعه إلى النيل من مقام النبوة الشريف.

أما القوانين التي تعتد بعنصر العلانية وتشترطه لقيام هذه الجريمة، فإن الإرادة في الركن المعنوي لا تتحقق إلا إذا اتجهت كذلك إلى القيام بالإساءة من خلال وجه من وجوه العلانية، فضلا عن اتجاهها نحو السلوك الإجرامي بحد ذاته.

وفي الأخير يظهر لنا أنه يجب أن تتجه هذه الإرادة نحو الإساءة إلى حرمة الأنبياء عن وعي وإدراك، بعيدة عن كل العيوب التي يمكن أن تطرأ على الإرادة الحرة مثل: الإكراه والجنون والسكر.

و لقيام جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، لا تكفي الأفعال السابقة الذكر وحدها لتوقيع الجزاء على الشخص، إذ لابد من توفر القصد الجنائي العام أي أن يقوم مرتكب الجريمة بالفعل بوعيه الكامل وبإرادته، وبتوفر النية في الفعل والإدراك أن الفعل الذي يقوم به هو الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم دون إكراه أو ضغينة.

[1] – بلخير سديد، المرجع السابق، ص 232.

[2] – المرجع نفسه، ص200.

ثانيا: عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

إن العقوبة المرصودة لجريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة تتمحور حول عقوبة السجن او غرامة أو العقوبتين معان ولقد جاءت المادة 144مكرر التي تنص على: «يعاقب بالحبس لمدة تتراوح ما بين ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو أي شعيرة من شعائر الدين الإسلامي، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح، أو أي وسيلة من الوسائل الأخرى تباشر النيابة إجراءات المتابعة تلقائيا»[1]

ما يلاحظ من خلال هاته المادة أنها جنحة، حيث ساوى المشرع الجزائري بين جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والأنبياء، وجريمة الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة في توقيع الجزاء.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فلقد نص قانون العقوبات وقوانين الإعلام والصحافة والنشر والمطبوعات فيها على بعض العقوبات التكميلية التي تطال الجناة المحكوم عليهم في مختلف الجرائم،[2] ومثال ذلك ما جاء في قانون العقوبات الجزائري، حيث يجيز هذا الأخير —بوجه عام- الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية، وهي:

1-الحجر القانوني.

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

[1] - مادة 144مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 241.

5- المصادرة الجزئية للأموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11-سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

الفرع الثاني: جريمة القذف بسبب الانتماء إلى طائفة أو مذهب ديني.

إن قانون العقوبات الجزائري لم يتغاض عن تجريم القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين، وذلك في نص المادة 298 فقرة02 من قانون العقوبات، حيث كيفت العقوبة بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.[2]

كما تنص المادة 298مكرر على العقوبة المقررة للسب الموجه إلى الشخص أو الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 298 أعلاه، والتي تتمثل في الحبس الذي يتراوح بين خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

[1] - مادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] - صليحة شندة وزهرة عومري، المرجع السابق، ص33.

[3] - المادة 298 و 298 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وعليه نلاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري منح الحرية لأي شخص للانتماء إلى أي مذهب ديني أو طائفة معينة واعتناق معتقد ما دون إكراه أو تحريض، كما لا يجوز لأي شخص أن يقذف معتنق أو دين معين أو مذهب أو طائفة معينة بسبب المعتقد الذي اختارهن وإلا يعاقب هذا الأخير بعقوبة جزائية أقرها قانون العقوبات أعلاه.

كما عالج المشرع الجزائري جريمة القذف الموجه إلى شخص بسبب الانتماء إلى مجموعة عرقية، أو مذهبية أو إلى دين معين، من خلال نص المادة 298 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى إن كان الغرض التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.[1]

كما نصت المادة 298 مكرر[2] على العقوبة المقررة للسب الموجه إلى شخص أو أشخاص منصوص عليهم في المادة 298 السالفة الذكر، والذي يتمثل بالحبس من 6 أيام إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية من 5000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وعليه نلاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري منح الحرية لأي شخص للانتماء إلى أي مذهب ديني أو طائفة معينة أو اعتناق معتقد ما دون إكراه أو تحريض، كما لا يجوز لأي شخص أن يقذف معتنق دين معين أو مذهب أو طائفة معينة بسبب المعتقد الذي اختاره، وإلا يعاقب هذا الأخير بعقوبة جزائية أقرها قانون العقوبات أعلاه.

[1] – المادة 298/ف2 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] – المادة 298 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: جرائم الدين المنصوص عليها في قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

أقر الأمر 06-03 الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين أحكام جزائية، من خلال المادة 10 منه حيث جرّمت كل فعل يتعلق بإلقاء خطابا أو بتوزيع مناشير في أماكن العبادة أو يستعمل أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على دعم تطبيق قوانين أو قرارات السلطة العمومية، أو ترمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان تكيف عقوبته بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 250.000دج إلى 500.000دج.

وتشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين لما له من أهمية في الضغط على الأفراد، وتكون عقوبته بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1000.000دج.

أما المادة 11 من نفس القانون فجاءت بعقوبة لكل من يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو وسيلة مالية ما.

وكذلك كل من يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو دعاية أو وسيلة أخرى، يقصد زعزعة إيمان مسلم، فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج. إضافة إلى ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة مالية كل من يجمع التبرعات أو يقبل الهبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا.[1]

[1] – المادة 10 و المادة 11 من الأمر 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج، العدد51، الصادرة في 29 فبراير 2006.

وعليه ما يلاحظ من خلال هذه المواد أن المسلم لا يكون في هذه الحالة حرا في تغيير دينه بل أن الوسيلة المستعملة لإغرائه هي التي دفعته إلى ذلك، بمعنى أنه المشرع لا يعاقب على تغيير الدين أن كان على قناعة شخصية وبمحض إرادته (الردّة) [1]، إلا أنه يعاقب على الوسيلة المستعملة وليس الهدف.

أما عن مخالفة الأحكام المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية فقد نصت المادة 13 على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج كل من يمارس الشعائر الدينية على نحو يخالف المادتين الخامسة والسابعة المذكورة من نفس القانون، وكل من ينظم تظاهرة دينية خلافا لأحكام المادة الثامنة منه، وكل من يؤدي خطية داخل البنايات المعدة لممارسة الشعائر الدينية من دون أن يكون معينا أو معتمدا أو مرخصا له من طرف سلطته الدينية والمعتمدة في التراب الوطني ومن قبل السلطات الجزائرية المختصة.[2]

وفي حال صدرت الجرائم المذكورة سابقا من شخص معنوي فإن العقوبة تكون الغرامة التي لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة بحق شخص طبيعي، إضافة إلى ذلك تطبق عقوبة أو أكثر على الشخص المعنوي:

-مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

-المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني.

-حل الشخص المعنوي.[3]

[1] – **الرّدة:** في معناها اللغوي اسم من الارتداد وهو الرجوع عن الشيء إلى غيره والفعل ارتد، وارتد عنه تحول عنه، والردة عن الإسلام هي الرجوع عنه، ارتد فلان عن دينه إذا كفر. ينظر: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مج 3، دار صادر، بيروت، 1995، ص177.

[2] – المادة 13 من الأمر 06-02.

[3] – المادة 15 من الأمر 06-02.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تمنع الأجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات، ويترتب على المنع من الإقامة، طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الإقليم الوطني بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية.[1]

كما يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا، سواء فيما يتعلق بالجزاء والأشخاص غير المسلمين، أو في جزاء إغراء المسلم على ترك دينه، أو في جزاء مخالفة الشروط المنصوص عليها قانونيا كما يلي:

-بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربعمائة الحد الأقصى المنصوص عليه سابقا للشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الجريمة.

- في عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية: مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل محل المعني، حل الشخص المعنوي.[2]

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالشعائر الدينية والكتب المقدسة والمصنفات الدينية.

إن الشعائر الدينية والكتب المقدسة والمصنفات الدينية من أهم قرائن المعتقدات، لكن أصبحت موضع سخرية في بعض البلدان، ولعل أبرز مثال على ذلك الاعتداء على الفلسطينيين في المساجد أثناء أداء الصلوات من قبل اليهود، وهذا مع جعل من واجب تقرير الحماية اللازمة لهذه الشعائر من قبل الدول للحد من هذه الاعتداءات بتوقيع جزاءات وعقوبات على مثل هذه الأفعال إضافة إلى توقيع الحماية لأماكن العبادة الخاصة بالأقليات الدينية.[3]

[1] - المادة 14 من الأمر 06-02.

[2] - المادة 15 من الأمر 66-03.

[3] - نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 246.

وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من إنشاء دور العبادة الخاصة لغير المسلمين في **الفرع الأول**، وحماية الكتب المقدسة والرموز الدينية في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: حماية دور العبادة الخاصة لغير المسلمين.

تعتبر أماكن العبادة أكثر الأماكن التي تمارس فيها الشعائر الدينية دون أي قيد سواء كانت للمسلمين أو لغير المسلمين، ولها دور أساسي في حرية العقيدة لأنها تعتبر كضمان، لذا وجب مراعاة ذلك لحمايتها من الاعتداءات سواء داخل البلد المضيف أو البلد نفسه.

أولا: شروط إنشاء أو ترميم أو منح إقامة الكنائس في البلاد الإسلامية.

تختلف شروط إقامة أماكن ودور العبادة لكل دولة بحسب النظام السائد فيها، إذا كانت علمانية أو تدين بدين ما او متعصبة لديانة معينة، إضافة إلى الدول التي تحث حكم الشريعة، فكل دولة بصفة عامة لها شروط للسماح ببناء الكنائس أو عدم ذلك في البلاد الإسلامية بصفة خاصة، وهي تبني بناء على نظام الحكم في الدولة إذا كان يبيح حرية المعتقد وما ينبثق منها من حريات أخرى أو يحضر ذلك.

وعليه فإنه فيما يخص بناء الكنائس في البلاد التي أنشأها المسلمون مثل الكوفة والبصرة وبغداد فإنه لا يجوز ذلك بأنها ملك المسلمين فلا يجوز إنشاء كنائس فيها.[1]

أما بالنسبة للبلاد التي فتحها المسلمون فمسألة بناء كنائس جديدة لا يصح أن تأخذ حكم ما سبق بأنها صارت ملك للمسلمين، إلا أن الإشكال أثير حول قضية الكنائس التي كانت موجودة، هل يتم هدمها أو الإبقاء عليها؟ حيث اختلف الفقهاء في ذلك إلى آراء مختلفة بين من

[1] – نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 247.

يقر إبقائها من أجل اتخاذها مساكن لا معابد، وآخرون يرون ضرورة هدمها، ورأي أقر الإبقاء عليها كدور معابد وهو الرأي الراجح ذلك أن الإسلام يقر حرية المعتقد.[1]

يوجد في الدولة الجزائرية عدد من المؤسسات الدينية للمسلمين ولغير المسلمين على سبيل المثال الكنائس مما يخضع هذه الأخيرة إلى حماية الدولة من جهة وتأطيرها ومراقبتها من جهة أخرى وبالتحديد مراقبة مختلف أنشطتها، وذلك من أجل الحماية من أشكال التطرف [2]، والتنصير والتبشير[3].

إذ يوجد عدد من المؤسسات الدينية لغير المسلمين ومنها الكنائس [4] المتواجدة ف المدن الكبرى مثلها كنيسة السيدة الإفريقية بالعاصمة، [1] كما أنه تنص المادة الثانية، [2] من المرسوم التنفيذي رقم

---

[1] – خالد مصطفى الفهمي، القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية 'دراسة مقارنة'، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2012، ص 246.

[2] – هناك فرق بين المتطرف والمتشدد والإرهابي: فالمتشدد يتشدد على نفسه في تطبيق الدينن وهو يختار الجانب الأصعب في الدين ولا يأخذ بالرخصة، شرط أن يلزم غيره به وإلا دخل دائرة التطرف، أما الفرق بين المتطرف والإرهابي فهما وجهان لعملة واحدة، فالمتطرف يعتنق أفكار قد تكون أكثرها خاطئة، فإذا لجأ إلى العنف مع غيره بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صار إرهابيا.

[3] – **التنصير**: في مفهومه اللفظي اللغوي هو الدعوة إلى اعتناق النصرانية، أو إدخال غير النصارى في النصرانية أما **التبشير**: هو مرادف لمصطلح التنصير وهو التعبير النصراني لحملات التنصير لحملات التنصير، وله عند النصارى تعريفات مختلفة بحسب العصور التي مرت بها النصرانية، فهو تارة إرسال مبعوثين ليبلغوا رسالة الإنجيل لغير المؤمنين بها، او محاولة إيصال تعاليم العهد الجديد لغير المؤمنين بها.

[4] – **الكنائس**: هي لجوء جماعة المؤمنين الذين يجتمعون معا للصلاة والعبادة لدراسة كلمة الله وحفظ الفرائض (المعمودية والعشاء الرباني) ولبناء كنيسة في دولة دينها الرسمي الإسلام وشعبها مسلم تكون بموجب ترخيص، ويتكون الملف من:

–طلب خطي من طرف الجمعية الدينية يقدم إلى المدير الولائي المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

– موافقة مديرية الشؤون الدينية.

– موافقة الحماية المدنية.

– موافقة التعمير أو المصلحة التقنية للبلدية.

– موافقة البلدية.

– محضر تسمية الكنيسة.

– محضر تصنيف المسجد.=

07-135 المؤرخ في 19ماي 2007 والذي يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية للشعائر الدينية لغير المسلمين أن التظاهرة الدينية في هذا المعنى هي منظمة داخل مؤسسات مفتوحة للجمهور بواسطة جمعيات دينية.

ثانيا: الوضع في القانون الجزائري.

بالرجوع إلى القانون الجزائري المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين الصادر سنة 2006 نجد أنه أوكل ذلك بجهة مختصة تتولى مدى توافر البيانات المتطلبة قانونيا. ويتم إنشاؤها بناءا على ترخيص صادر عنها، وتتمثل هذه الجهة في اللجنة الوطنية للشعائر الدينية التي: «تتولى مهمة السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية وتتكفل بكافة الانشغالات المتعلقة بها...»[3]

ويتم تنظيم ممارسة هذه الشعائر الدينية المؤطر من طرف جمعيات خاصة تنشط في هذا المجال، وتخضع للقانون الساري المفعول من حيث كيفية إنشاءها وعملها، ويشترط القانون أن تكون هذه المعالم ظاهرة للعيان وواضحة المعالم من الخارج، حتى لا يتم إنشاء غيرها، ويكون خارج عن السيطرة أو الإحصاء. [4] فضلا عن أن المشرع أعطى حماية للتظاهرات الدينية بموجب المرسوم رقم 07-135 المتضمن شروط وكيفيات التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

=ملاحظة: إجراءات بناء المسجد هي نفس الإجراءات المقررة لبناء كنيسة، ومن بين الكنائس الموجودة في الجزائر الكنيسة الكاثوليكية والتي تنشط في إطار الترخيص، الكنيسة الأنجلوسكسونية، والكنيسة البروتستانية وهي غير معترف بها لأنها لا تنشط في إطار الترخيص، حيث أنهم يصرحون أن حرية المعتقد مقيدة في الجزائر، ويسعون إلى وضع قانون الأقلية الدينية في الجزائر وإرساء حملات التبشير والتنصير، ومن جهة أخرى ما من أحد يريد الأقليات الدينية في الجزائر نظرا لما تمثله من خطر أن تصبح حجة للقوى الأجنبية كي تتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد بذريعة حقوق الإنسان.

[1] – القرار الوزاري المشترك الممضي في 12 سبتمبر 2012 المتضمن تصنيف كنيسة "السيدة الإفريقية"، ج ر ج ج، العدد36، المؤرخ في 18 يوليو 2013.

[2] – المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 الموافق ل 19 ماي 2007 يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج، العدد33، الصادرة في 20 ماي 2007.

[3] – المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07-158 المنظم للجنة الوطنية للشعائر الدينية.

[4] – المواد 5 و6 من الفصل الثاني من الأمر رقم 06-03 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

ثالثا: جرائم التعدي على المباني المخصصة لممارسة الشعائر الدينية وانتهاك القبور.

جرّم قانون العقوبات مجموعة من الأفعال للأماكن المعدة للعبادة (1)، واحتراما لحرمة القبور (2)، وهذا ما سنتناوله في هذا الجزء.

1-جريمة تخريب أو هدم أو تدنيس المباني المخصصة لممارسة الشعائر الدينية:

أماكن العبادة هي الأماكن التي يخصصها أصحاب طائفة أو ملة أو دين معين لأداء شعائر ذلك الدين فيها، ومن ثمة فهي تتصف بالخصوصية حيث أنها تخص ديانة معينة لهدف العبادة والتقرب إلى الله عز وجل، فتلك الأماكن قاصرة على أداء فرائض الدين وطقوسه وتعاليمه، ولا يشترط شكل معين في دور العبادة إذا كان ما هو مطلوب أن يخصص لأداء والإعلان عن ذلك بأن تمارس فيها الشعائر لمدة طويلة ولكن في الغالب تتخذ دور العبادة أشكالا خاصة كالمساجد والكنائس.

أما الرموز الدينية فقد تكون أشخاصا أو أماكن حيث أن الرمز من الممكن أن يكون شيئا معنويا أو ماديا وهو شيء له قيمة معنوية هامة لدى أفراد الدين أو الملة حيث يدخل كمعتقد من معتقداتهم، ومن أمثلة الرموز الدينية الصليب الذي يعد رمزا للدين المسيحي كما يعد الهلال رمزا للدين الإسلامي والنجمة السداسية رمزا للدين اليهودي، ومن ثم فهو من مقدساته والاعتداء على الرمز اعتداء على أصحابه.[1]

أ-الركن المادي:

ينحصر الركن المادي لهذه الجريمة في الأفعال المذكورة على سبيل المثال:

-التخريب:

[1] - لحسن العيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، مصر، 2002، ص 172.

هو كل فعل من شأنه إفساد الانتفاع بالمبنى المعد لإقامة الشعائر أو للرموز أو الأشياء الأخرى التي لها حرمة سواء كليا أو جزئيا، فقد يكون التخريب بتحطيم الأبواب والنوافذ وخلعها من مكانها وهدم قبلتها.

-الكسر:

وهو فعل أقل وطأة وشدة من فعل التخريب، فقد لا يصل إلى عملية التحطيم، بل يقتصر على الكسر فقط للشيء دون التحطيم والخلع، ومن أمثلة ذلك تحطيم زجاج نوافذ دور العبادة أو كسر لوحات دينية متواجدة بداخلها.

-الإتلاف:

هو كل فعل يقع على دور العبادة ويكون من شأنه الانتقاص من الانتفاع بها بحيث يجعلها غير صالحة للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله سواء كان الإتلاف كلي أو جزئي، ويعتبر الإتلاف من التخريب في حالة إلحاق الضرر بدار العبادة أو الرمز الديني، لكن يكون أقل ضرر منه، فالتخريب يتجاوز الإتلاف، ويتمثل الإتلاف في تشويه حوائط دار العبادة أو إتلاف مصابيح الإضاءة.

-التدنيس:

التدنيس هو زوال الطهارة والنظافة وحلول الأوساخ والقاذورات مكانها، وهي من باب دنس والدنس الوسخ ويتصور في الجريمة محل الدراسة التدنيس بوضع القاذورات في دور العبادة، مما يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة وقد يقع ذلك التدنيس على الرموز الدينية والأشياء الأخرى التي لها حرمة عند أصحاب الدين أو الملة.[1]

[1] – لحسن العيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 173.

ب–الركن المعنوي:

الركن المعنوي في هذه الجريمة يتطلب توافر القصد الجنائي العام دون القصد الخاص والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بسلوك إجرامي يتمثل في التخريب أو الإتلاف أو الكسر أو التدنيس أو هدم مباني مخصصة لممارسة الشعائر الدينية، مع علمه بأن هذا السلوك الذي يقوم به يعتبر من السلوكات المجرمة التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو إحدى القوانين المكملة له. وعبء إثبات هذه الجريمة يقع على النيابة العامة.

وبالنسبة للقانون الجزائري 06-02 الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، تمارس في بنايات مخصصة، بحيث تخضع هذه الأماكن للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حمايته، [1] بمعنى أنها تخضع للترخيص المسبق من طرف الجهات المختصة والمتمثلة في اللجنة الوطنية للشعائر الدينية، التي تسهر على التكفل بالانشغالات واحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية.

غير أنه أقر المشرع الجزائري عقوبة جزائية في حالة الاعتداء على أماكن العبادة فنصت المادة 160مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري: المعدل والمتمم: «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000دج إلى 10.000دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة» وأول ما يلاحظه هو ضعف العقوبة مقارنة بالجرائم المقرر وخاصة في جانبها المالي –الغرامات– وعدم احترام التناسب بينهما.

إلا أن المشرع الجزائي الجزائري وفق إلى حد بعيد في توفير الحماية لأماكن العبادة دون تمييز بين الأديان، رغم ضعف العقوبات لكن بالمقابل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات جاء أكثر تفصيلا ودقة في ذكر الأفعال المجرمة الماسة بالأماكن المعدة للعبادة.

[1] – المادة 05 من الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج، العدد54، الصادرة في 22 فبراير 2006.

2-جريمة انتهاك حرمة القبور:

تتمثل هذه الجريمة في انتهاك حرمة القبور والجبانات وتدنيسها أو أي مكان يستعمل لدفن الموتى أو مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى وأنصابها أو تدنيسها أو هدمها أو انتهاك حرمة ميت أو إزعاج أشخاص مجتمعين يقصد مراسيم الجنازة، وتقديسا للموتى هي من أعرق الاعتقادات الدينية وأعمقها وتحرص كافة الديانات على الحفاظ على القبور والجبانات، وتمنع من القوانين واللوائح ما ينظم بناءها واستخدامها ولهذه الجريمة ركنان:

أ-الركن المادي:

في هذه الجريمة في انتهاك حرمة القبور وتدنيسها، والانتهاك يكون بالحفر في القبور والجبانات، حيث توجد جثث الموتى ورفاتهم ويكون بالنبش داخل القبر، أو الزنا بامرأة في حوش مدفن لأن ذلك يمس إحساس أقارب الموتى المدفونين في المقبرة.

ب-الركن المعنوي:

ويتحقق القصد الجنائي في جريمة انتهاك حرمة القبور والجبانات أو تدنيسها عندما تتجه إرادة الجاني إلى أي عمل من شأنه أن يشكل انتهاكا لحرمة القبور والجبانات، كما يتحقق تدنيس القبور وانتهاك حرمتها في جريمة سرقة الأعضاء البشرية من القبور، فمن يقوم بسرقة أعضاء بشرية من إحدى الجبانات بفتحها والنبش فيها وسرقة الرفات منها ومن ثم فهو يسأل قانونا عن جريمة سرقة أعضاء بشرية وكذا انتهاك حرمة القبور.[1]

بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري فقد نص في قسمه الثاني على الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى، وقد نصت المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «كل من هدّم أو خرّب أو

[1] - الحسن العيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص174.

دنّس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 2000دج»

كما نص قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 152 على أنه: «كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500إلى 2000دج»

ويبدوا أن هاتين المادتين جاءتا بصيغة العموم، حيث أنهما توافرت الحماية الجزائية للمقابل والجثث سواء كانت للمسلمين أم لغير المسلمين دون تفرقة أو تمييز، [1] كما أنه جاء ليعاقب عن الأفعال التي تمس مصلحة يحميها القانون حال حياة الناس، فإن للموتى نصيب من هذه الحماية، فلا يتصور أن يكرم الإنسان حيا ثم يهان ميتا، وتقديس الموتى من أعرق الاعتقادات.

ولما كانت مبالغ الغرامات ضئيلة جدا مقارنة مع بشاعة الأفعال المرتكبة كما سبقت الإشارة لذلك تدارك المشرع هذا العيب وتأكيدا على رغبته في توفير الحماية الجزائية الكافية لهذه الأماكن المقدسة دينيا تم رفع مبالغ الغرامات مادة الجنح من 20.000دج إلى 100.000دج.

رابعا: إقامة الشعائر الدينية للمسلمين في بلاد غير إسلامية.

إن تنظيم حرية المعتقد بصفة عامة وما يتصل بها يخضع لنظام حكم الدولة، أو المسلمون مطالبون بالحفاظ على هويته ودينه، وهم في ذلك يتعرضون لمتطلبات القوانين الأجنبية، أي الدولة التي يقيمون بها، فهي تحد من حريتهم في ممارسة الشعائر الدينية فقد يمنع في بلاد من لبس الحجاب أو إقامة مساجد، أو مآذن لهذه المساجد، ولا يخفى ما يحدث اليوم بالمساس للدين

[1] – ينظر: المواد 152-153-154 من قانون العقوبات.

الإسلامي، وما يتعرض له المسلمون سواء بصفة مباشرة بالطعن في الدين ووصف المسلمين بالإرهاب، أو غير مباشر عن طريق المناداة لحرية المرأة بأن الحجاب يقيد من هذه الحرية.[1]

الفرع الثاني: حماية الكتب المقدسة للمصنفات الدينية.

تعرف الكتب المقدسة على أنها "تلك الكتب التي تحتوي على معالم دين معين وتكون له مكانة خاصة لديه إذ تعتبر دستور لدينهم ومرشدهم ومن بينها المصحف الشريف"، ولقد أقر المشرع الجزائري الحماية للمعتقدات الدينية، وتشمل هذه الحماية كل ما يتعلق بالمعتقد من طقوس وشعائر ورموز حيث وقع جزاءات على من يعتدي عليها.

أولا: حماية المصحف الشريف في القانون الجزائري.

قبل معرفة الحماية التي وضعها القانون في المصحف، يجب علينا معرفة المقصود بالمصحف، وكيف تكون الحماية من أي تغيير أو تبديل أو تدنيس للمصحف.

المصحف هو كلام الله الموضوع بين دفتي المصحف بضم الميم وكسرها وأصله الميم لأنه مأخوذ من (أصحف) أي جمعت فيه الصحف،[2] والمصحف هو القرآن الكريم كتاب الله المقدس لدى جميع المسلمين وأي تحريف يمسه يعتبر مساسا بقدسية القرآن والتحريف هو التغيير.

أجمعت الأمة على المصحف وخصوصيته، لقوله تعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[3]، وهو أعظم شعائر الله، فلا يعد من احترام خصوصية المصحف في كل الأحوال، فمن خالف هذا وأساء إلى كتاب الله بأي صورة من الصور أو استخف به أو استهزاء به، يستوجب الحكم عليه بالكفر حسب ما يقتضيه قصده ونيته وهذا طبقا للآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ**

[1] – نبيل قرقور، المرجع السابق، ص ص 251-252.

[2] – المرجع نفسه، ص 258.

[3] – سورة الواقعة، الآية: 79.

لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾[1]

ومن هنا وجب حماية المصحف الشريف وتقرير أشد العقوبات على كل من تعدى عليه، لهذا جاء المشرع الجزائري بصريح العبارة في نص المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري على: أنه: «يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف »[2] ومن هذه المادة نستنتج أن الاعتداء على المصحف الشريف يقع وفق شروط وهي:

-العمدية: أي القصد الجنائي، فينبغي أن يكون الفاعل لديه القصد الجنائي الخاص الذي يسمح بإسناد الفعل له أي أن يرتكب الفعل وهو يعلم ويقصد منه كتاب الله.

-العلانية: وبمفهوم المخالفة إذا كان الاعتداء سرا فإن الشرط غير متوفر، وهنا لم ينص المشرع الجزائري باعتبار أن هناك اعتداءات تقع في السر ولا يعاقب عليها.

-ضرورة وجود تخريب أو إتلاف أو تشويه أو تدنيس للمصحف الشريف:

وهي تفيد الأذى المادي له ينقص من قيمته باعتباره مقدسا ومحفوظا لدى عقيدة المسلمين.

وعليه ما نلاحظه في هذه المادة أن المشرع الجزائري حمى المصحف الشريف ورتب عقوبة جزائية على المسيء إليه، حيث تخضع مدة السجن للسلطة التقديرية للقاضي فيراعي في ذلك

[1] – سورة التوبة، الآية: 65-66.

[2] – المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري.

حال الجاني وجسامة الإساءة، وشناعة العداوة، فإن يرمي المصحف على الأرض أهون من الدوس والوطء عليه، كما أن تمزيق الصفحة منه أهون من تمزيقه كله.[1]

ورغم أن هذه المادة حاولت إعطاء حماية للمصحف الشريف بترتيب عقوبة جنائية، إلا أنها تعتبر مادة قاصرة كون الإساءة لا تقف عند مجرد الأفعال المادية، فكذلك الإساءة المعنوية من شأنها المساس بحرمة حرية المعتقد المكفولة دستوريا، وسب المصحف أو الاستهزاء به كل هذا يخرج عن نطاق تجريم المشرع الجزائري.[2]

إذ تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، أي لابد أن يكون التحريف عمدا، والقصد الجنائي واقعة قانونية من الوقائع التي تتكون فيها الجريمة، ويجب على سلطة الاتهام إثباتها عن طريق الاستدلال والاستنتاج من خلال الأفعال التي ارتكبها الجاني ومن ظروفها.

ثانيا: حماية المصنفات الدينية.

إن المصنفات الدينية والمطبوعات والمؤلفات الفكرية تحظى بحماية القانون بشرط إلزامها بضوابط النشر سارية المفعول، حيث هناك ارتباط وثيق بين الحماية المقررة قانونا بحرية المعتقد، وتلك المقررة لحماية المصنفات الدينية، إذ أن المصنفات الدينية هي آلية من آليات التبليغ وجعل هذا المعتقد شائع بين أفراد المجتمع والسماح للأفراد بالتعبير عن معتقداتهم الدينية، وكل مؤلف الهدف منه إيصال أفكار معينة لها صلة بالمعتقدات الدينية، وغالبا ما تكون بصيغة الكتابة بذلك كان للمشرع حمايتها واعتبارها امتداد للمعتقد ومتفرعا منه إذا كانت قد استوفت كل الشروط المتعلقة بالنشر والتوزيع.

[1] – رزيق بخوش، الحماية الجنائية للدين الإسلامي "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص: شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 138.

[2] – نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 259.

ثالثا: الإجراءات المقررة لحماية المصنفات الدينية.

أقر المشرع الجزائري حماية المصنفات الدينية من خلال نصوص القوانين، ومن بين هذه القوانين قانون الإعلام الجزائري رقم 12-03.[1] الذي ينص على العقوبات ضد كل عمل مخالف أحكامه، حيث نصت المادة 101 منه على أنه: «يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بسمعته أو شرفه أن يتحمل حقه في الرد»

كما نجد أن القانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نص في المادة 143 منه على إمكانية رفع دعوى قضائية للمطالبة عن الضرر الناتج عن استغلال غير مرخص به للمصنف، أما الأحكام الجزائية فيعد مرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1000.000دج وكل من يقوم بالكشف غير المشروع للمصنف وأدائه بأي أسلوب من أساليب في شكل نسخ مقلدة.[2]

كما تنص المادة 07 من الأمر رقم 03-06،[3] أخص العلامات في فقرتها الرابعة على أن تكون جميع السلع والمنتجات المتداولة على عموم الإقليم الوطني المسجلة بعلامات تميزها عن غيرها ولا تسجل العلامات والرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة الذي يحضر استعمالها بموجب القانون الوطني، أو الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر عضوا فيها.

فهناك جهات مختلفة تراقب كل السلع والمنتجات التي عليها رموز المخالفة للنظام العام كالصليب أو نجمة داوود التي في بعض الأحيان تمس بالعقيدة والمقدسات الدينية.

---

[1] – القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

[2] – القانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر ج ج، العدد 44 لسنة 2003.

[3] – الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر ج ج، العدد 44 الصادرة في 20 جويلية 2003.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للجرائم الماسة بحرية المعتقد.

إن كل الأفعال الغير مشروعة تعتبر مجرمة من قبل القانون، ويترتب عنها مسؤولية جنائية، وكل مسؤولية يترتب عنها أثر جزائي أي عقوبة وإجراءات متابعة وسير الدعوى العمومية وفي هذا المبحث سنتطرق إلى المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالدين والمعتقدات، لأنها كغيرها من الجرائم كاملة الأركان إذن وجب متابعة المسؤول عن الجرم بتوقيع العقوبة اللازمة له، وهذا ما سيتم التعرف عليه في هذا المبحث من الحماية الإجرائية لحرية المعتقد أو ما تسمى بالحماية الجنائية التي تتمثل في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بحرية المعتقد (**المطلب الأول**)، ثم نتطرق إلى إثبات الجرائم الماسة بحرية المعتقد (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بحرية المعتقد.

هناك جملة من الإجراءات تتميز بها الدعوى الجزائية في مختلف الجرائم، وهذا لا يختلف في الجرائم الدينية لأنها كذلك لها خصوصية إجراءات المتابعة وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا من إجراءات وقواعد عامة التي من خلالها تحرك الدعوى الجنائية وتتابع على مستوى القضاء في التشريع الجزائري، ولهذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين أحدهما يخصص لتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، والثاني إلى اختصاص القاضي في الجرائم الدينية.

الفرع الأول: مباشرة الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بحرية المعتقد.

تمر الجرائم المتعلقة بالمعتقدات الدينية بمجموعة من الإجراءات وأهمها رفع الدعوى الجزائية والتي سنتطرق إليها في هذا الفرع من خلال تعريف الدعوى الجزائية وكذا إجراءات تحريك الدعوى.

أولا: الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بالمعتقدات الدينية.

تختلف الدعوى الجزائية من الدعوى الجنائية والدعوى العمومية ولها عدة تعريفات لكن اختصر "رؤوف عبيد" تعريفها بقوله أنها: "مطالبة النيابة إلى القضاء باسم المجتمع أن توقع العقوبة على المتهم"[1]

وبالنسبة للجرائم الماسة بالمعتقدات الدينية تعني: طلب النيابة العامة إلى القاضي بالنظر في الجرائم الماسة بالمعتقدات بغية تسليط العقوبة المرصودة والمناسبة للمتهم الذي ارتكبها، في حال ثبتت واكتملت أركان تلك الجريمة.

ثانيا: إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في جرائم المعتقدات.

في أغلب الأحيان متى وقعت الجريمة نشأ للدولة حق في توجيه الاتهام للوصول إلى قرار سلطتها في العقاب وبطل حق الاتهام في حالة سكوت حق تستعمله النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية وهو العمل الافتتاحي للخصومة الجنائية، [2] وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية، [3] التي جاء فيها: «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتوقيع العقاب وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...»،[4] ويفصل المشرع ذلك في نص المادة 32 من نفس القانون حيث جاء فيها: «يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات...»[5]

---

[1] – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1985، ص39.

[2] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط10،مصر، دت، ص 665.

[3] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] – المادة 29 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5] – المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وبالرجوع إلى الجرائم الماسة بحرية المعتقد التي نص عليها المشرع الجزائري بصريح العبارة في قانون العقوبات على أن إجراءات المتابعة الجزائية تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة،[1] وهكذا يتعين على النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية تلقائيا متى توافرت أركان جريمة ماسة بالمعتقدات الدينية، دون أن يكون لها في ذلك سلطة من حيث الملائمة، وهو خروج عن مبدأ ملائمة المتابعة.[2] الذي اعتنقه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وأحسن ما فعل المشرع الجزائري باستثنائه هذا، حيث أن مثل الجرائم الماسة بالشعور الديني يجب أن يكون الادعاء فيها حالا ولا مجال لدراسة مدى ملاءمتها أو التحفظ عليها، خاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية التي سرعان ما تغضب وتنفعل وتهيج، إذا أسيء إلى معتقداتها الدينية، فلا يحقق من وملأ غضبها وشدة تذمرها سوى التعجيل في تحريك الدعوى الجزائية وتوقيع العقاب المستحق على مقترفي هذه الجرائم الدينية.

بالنسبة للقيود العامة التي تضعها معظم القوانين الوضعية على رفع الدعوى الجزائية لكثير من الجرائم —خاصة التعبيرية منها– مثل: الشكوى،[4] الطلب،[5] والإذن،[6] فلا يمكن الحديث عنها عنها في الجرائم الماسة بالمعتقدات في التشريع الجزائري.

---

[1] – ينظر: المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – يقصد بنظام الملائمة: "الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف". علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 102.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط17، 2014، ص 206.

[4] – **الشكوى**: "هي تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه"، رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 83.

[5] – **الطلب**: يعهد القانون في طائفة من الجرائم الماسة بمصالح حيوية للدولة إلى جهة معينة للقيام بالموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من إقرار حقها في العقاب أو عدمه تبعا لوضعها وظروفها. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص ص 160-161.

[6] – **الإذن**: معناه: "أن تحصل النيابة العامة على موافقة السلطة التشريعية على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها عند وقوع جريمة منه"، علي شملال، المرجع نفسه، ص 173.

ويمكن القول في الأخير أنه يجب أن ترتبه تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بحرية المعتقد لا تلغي دور أفراد المجتمع في التبليغ عن هذه الجريمة لدى النيابة العامة أو توقيفها في حالة التلبس، مثلها مثل بقية الجرائم التي يجيز القانون توقيفها واقتياد المتهم إلى الجهة المختصة بذلك وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري بقوله: «يحث لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية»[1]

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في جرائم المعتقدات.

لكل جريمة فضاء مختص بالفصل فيها أو النظر في ذلك النزاع القائم، والجرائم الدينية كغيرها من جرائم لها القضاء المختص بها، وهذا ما سيتم التطرق إليه في فرعنا هذا.

ويقصد به: "السلطة القضائية التي يتمتع بها قاضي أو جهة قضائية وتخول له حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها"[2]

أما بالنسبة لمن هو القاضي أو الجهة القضائية التي خولها المشرع أو القانون في هذه الجرائم لها خصوصية.

القاعدة العامة في قواعد الاختصاص النوعي أن محكمة الجنايات تنظر الجرائم المصنفة كجناية، ومحكمة الجنح تنظر في الجرائم المصنفة كجنحة أو مخالفة وما دامت جل القوانين قد صنفت الجرائم الماسة بالمعتقدات ضمن الجنح (كجريمة الإساءة لرسول الله صلى الله عليه وسلم)، فإن محل النظر والفصل فيها يرجع إلى محكمة الجنح، وهي متواجدة في القانون الجزائري –مثلا– في المحاكم الإبتدائية، واستئناف الحكم فيها يكون على مستوى محكمة الجنايات المتواجدة على مستوى المجالس القضائية.

[1] – المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، دت، ص11.

أما بالنسبة للاختصاص المكاني فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان طباعة الصحيفة بالإضافة إلى مكان يحصل فيه نشرها أو توزيعها أو عرضها للبيع، وبالنسبة للانتهاكات الصادرة عن طريق الأنترنت تكون كل محاكم الجمهورية مختصة بالنظر والفصل فيها، ويراعى الجانب الزمني فيها إذا رفعت الدعوى الجزائية في محكمتين أو أكثر، حيث يتوجب على المحاكم التالية إحالة القضية المرفوعة أمامها إلى المحكمة الأولى.[1]

المطلب الثاني: طرق إثبات الجرائم الماسة بحرية المعتقد.

إن تنوع الجرائم الماسة بالدين وتغيرها من حين إلى آخر جعل من المشرع الجزائري إعطائها اهتمام خاص لأنها تعتبر من أخطر الجرائم الماسة بالنظام العام، لهذا سلّط عليها أشد العقوبات في بعض الأحيان لتحقيق حماية المعتقدات لكن قبل ذلك وجب أن يتثبت من وقوع الجريمة واكتمال أركانها وتمحيص أدلة إثباتها، ولهذا جعلت منها محل دراسته على مدة تقادم الجرائم، وهذا ما سنقوم به في هذا المطلب، حيث نتناول الأدلة وطرق الإثبات في هاته الجرائم (**الفرع الأول**)، ومدى قابلية هذه الجرائم للتقادم (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: طرق الإثبات في الجرائم الماسة بالدين.

إن الجرائم المتعلقة بالدين كغيرها من الجرائم لها طرق إثبات، وبالتالي يخضع إثباتها إلى القواعد العامة في الإثبات الجزائي، وفيما يلي يتم التطرق إلى هذه الوسائل والطرق التي يمكن أن تثبت بها هذه الجرائم، والإثبات في القانون الجزائري.

[1] – أحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دار هومة، الجزائر، دت، ص ص95-114.

أولا: الإثبات في القانون الجزائري.

إن الإثبات في المواد الجزائية ذو أهمية بالغة، حيث أن السلوك المجرّم محل الدعوى الجزائية لا يشاهده القاضي، ولا يمكن أن يصل إلى حقيقته إلا إذا استعان بطرق ووسائل الإثبات المختلفة التي تصف له وقائع الجريمة.[1]

ويمكن القول أن الإثبات الجنائي مرّ بعدة تطورات، واحتوته جملة من النظريات إلى أن وصل في العصر الحديث إلى ما يسمى بنظام الإثبات الحر، وأساس هذا النظام يتمثل في إطلاق الحرية للخصوم وللقاضي، بحيث يجوز لسلطة الاتهام –النيابة العامة– إثبات التهمة بكل أدلة الإثبات، وللمتهم فيها الحق في أن يدافع عن نفسه بكل طرق الإثبات، وفي الأخير يترك القاضي حرية الاقتناع الشخصي بما طرح أمامه من أدلة.[2]

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا المبدأ –نظام حرية الإثبات– حيث يقول: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات" [3]، غير أن المشرع نص في الشطر الثاني من الفقرة السابقة على استثناء يطال المبدأ السابق بقوله: "ما عدا الأمور التي ينص فيها القانون على غير ذلك"

ثانيا: طرق الإثبات في الجرائم الماسة بحرية المعتقد.

بما أن المشرع الجزائري لم ينص بصريح العبارة على طرق إثبات الجرائم المتعلقة بالمعتقدات، فإنها لا يشملها هذا الاستثناء الوارد في الشطر الثاني من المادة 212/ الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يخضع إثباتها إلى القواعد العامة في الإثبات الجزائي، وفيما يلي سنتطرق إلى الطرق والوسائل التي تثبت بها الجرائم الماسة بحرية المعتقد.

[1] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ط3، 1998، ص 417.

[2] – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2003، ص 61.

[3] – المادة 212/ الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

01-الاعتراف:

ومعناه: "إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه، وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيرا في القاضي وأدعاها إلى اتجاهه نحو الإدانة" [1]، ويعرف أيضا بأنه: "إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية"[2]

ومن هذه التعريفات يمكن القول أن جريمة انتهاك حرية المعتقدات تثبت باعتراف الجاني – نفسه– أمام القاضي، بأنه قد عبّر بالقول أو الكتابة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى تعبيرا يتضمن إساءة واضحة لمعتقد ديني أو شعائره الدينية، ولقاضي الموضوع الحرية في النظر إلى هذا الإقرار وتقييمه، ثم تقديم العقوبة المناسبة للمجرم في حدود ما نص عليه القانون.

وما يلاحظ منها أن الاعتراف يجمع بين كونه إجراء يباشره المتهم، ودليلا تأخذ به المحكمة، ومضمون الاعتراف ذاته هو الدليل الذي تعتمد عليه المحكمة، وغالبا ما يكون الاعتراف ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي.[3]

ويجب الإشارة إلى أنه يمكن للمتهم المقر الرجوع عن اعترافه في أي لحظة من المرافعة إلى حين إقفالها، وللقاضي كذلك واسع النظر في تقدير قيمة الرجوع عن الإقرار وفقا لقناعته الشخصية.[4]

02-الشهادة:

تعرف الشهادة بأنها: إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة.[5]

---

[1] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 266.

[2] – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1930، ص 696.

[3] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 1996، ص 522.

[4] – العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2006، ص 96.

[5] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 498.

ومن هن يلاحظ أن شهادة الشهود من الأدلة الهامة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقتناعها قد تأتي في مراتب تالية لكثير من الأدلة.[1]

أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأديان والمعتقدات فإنها تثبت عن طريق شهادة شهود مؤهلين للشهادة قانونا كباقي الجرائم الأخرى، بحيث يستطيع كل شاهد من رأى أو سمع إهانة وانتهاك تمس أي معتقد أو شعائر دينية تعتبر بمثابة مساس بحرية المعتقد وللقاضي الحرية المطلقة في تقدير تلك الشهادة إما بالقبول أو بالرفض.

ويمكن القول أخيرا أن كل شخص استدعي للشهادة من طرف القضاء، فهو ملزم بالحضور وأداء الشهادة، وإذا لم يحضر يجبر على الحضور بالقوة العمومية، ويعاقب بالغرامة إن لم تكن له أعذار مقبولة.[2]

03-الدليل الكتابي:

عادة ما يطلق رجال القانون والقضاء على الدليل الكتابي لفظ "المحرر"، وال حرر هو : "ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم"[3]

والمحرر يمكن أن يكون وثيقة رسمية تشمل إقرارا من المتهم أو شهادة ضده تحرر أثناء الاستجواب والتحقيق، مثلما هو الحال في محاضر جمع الاستدلالات ومحاضر التحقيق الابتدائي، لكن في هذه الحالات يكون المحرر دليلا مستقلا وإنما سند إضافي للاعتراف أو الشهادة.

أما المحرر أو الدليل الكتابي فهو مستقلا بذاته، وهو ما يطلق عليه عادة رجال القانون "جسم الجريمة"، أما في الجرائم الدينية هناك العديد من طرق الإساءة والانتهاك لحرمة المعتقدات

[1] – العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 99.

[2] – المادة 97 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفتية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 1985، ص 21.

قد تكون على شكل صور أو كتابة أو لفظ، ويمكن أن يكون هذا الدليل الكتابي عبر المنشورات كالكتب والمجلات والمقالات، أو على الأنترنت ومنه تكون صعوبة في تقدير الاتهام في مثل هذه الجرائم التعبيرية تكمن في إثبات إسناد الجريمة إلى المتهم، لأنها في بعض الأحيان تشترط العلانية.

ويمكن الإشارة في الأخير إلى أن قاضي الموضوع غير ملزم بهذه الأدلة الكتابية، فمثلها مثل الأدلة السابقة، أي أن تخضع كذلك لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

04-القرائن:

"جاء في الموسوعة الجنائية أن القرينة هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة"[1]، وبالتالي فإن الإثبات بالقرينة هو: استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل ثابت، وفي هذه الحالة يقال أن إثبات الواقعة التي قام عليها الدليل قرينة على ثبوت الواقعة التي لم يرد عليها دليل.[2]

-أنواع القرائن: تقسم القرائن إلى نوعين هما:

-القرائن القانونية: وهي الحالات التي تولى فيها المشرع عن القاضي القيام بعملية استنتاج أمر معين من ثبوت واقعة وقد حدد المشرع الجزائري -مثلا- عدم بلوغ سن الثالثة عشر قرينة لانعدام التمييز، واعتبار نشر القانون في الجريدة الرسمية قرينة على العلم به.[3]

-القرائن القضائية: وهي الدليل غير المباشر الذي يستنبطه القاضي من واقعة قام عليها ثابت واقعة أخرى بينهما علاقة سببية منطقية.[4]

[1] - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، ج1، ط3، دت، ص 258.

[2] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص158.

[3] - العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص ص159-160.

[4] - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 501.

وتعتبر القرينة القضائية دليلا في الإثبات يجوز للمحكمة الاستناد إليه وحده في الحكم، فالقرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، وتقدير قيمتها مسألة موضوعية، يرجع فيها إلى الاقتناع الشخصي لقاضي الموضوع.[1]

05-الأدلة المادية:

عرّفها أحمد سرور بقوله: "الأدلة المادية هي التي تنبعث عن عناصر مادية ناطقة بنفسها، وتؤثر في الاقتناع القاضي بحكم العقل والمنطق"[2]

وبالنسبة للجرائم الماسة بالمعتقدات الدينية والشعائر الدينية فإن الأدلة المادية لإثباتها تتمحور حول المادة التي تكون وعاء للجريمة مثل: تسجيلات صوتية أو صور أو الصوت والصور معا، وكذلك ما يسمى بالأدلة الرقمية أو الإلكترونية.

الفرع الثاني: تقادم الدعاوى في الجرائم الماسة بحرية المعتقد.

تعتبر مواضيع التقادم من أهم الموضوعات في مجال الإجراءات الجزائية حيث يترتب عنه قبول الدعوى أو رفضها بقوة القانون.

أولا: تعريف تقادم الدعوى الجزائية في القانون الجزائري.

التقادم هو مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري، أو التحقيق، دون إتمام باقي إجراءات الدعوى، ودون أن يصدر فيها الحكم، مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى.[3]

[1] – العربي شحط ونبيل صقر، المرجع السابق، ص162.

[2] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص30.

[3] – علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، ط2، 2012، ص ص 193-194.

ثانيا: مدة تقادم الجرائم الماسة بالدين.

لقد تم ضبط مدة التقادم في مختلف الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية، وكان المعيار الراجح في تحديد مدة التقادم هو مجاراة تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح، ومخالفات. فالقانون الجزائري فرق بين جريمة الإساءة إلى المعتقدات بواسطة وسائل الإعلام عن غيرها من الطرق العادية في مدة التقادم، حيث نص قانون الإعلام الجزائري على أن مدة تقادم الدعوى الجزائية في جرائم القذف والسب والإساءة المرتكبة عبر وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو عبر الأنترنت هي ستة أشهر تسري من تاريخ ارتكاب الجريمة.[1]

كما أن المشرع الجزائري –مثلا– الذي كيف جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء والرسل – عليهم السلام– ضمن باب الجنح، حدد مدة تقادم الدعوى الجزائية فيها ثلاث سنوات، بدءا من تاريخ ارتكاب الجريمة.[2]

تعتبر الحماية الإجرائية لحرية المعتقد من أهم الحماية التي أقر المشرع الجزائري من خلال تبيان مختلف الجرائم الماسة بحرية المعتقد من انتهاك ومساس وقذف وسب لانتهاء طائفة دينية معينة وتوقيع العقوبة اللازمة ضد المعتدي على حرية المعتقد ومن جهة أخرى طرق تحريك وسير الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم، وكيف يتم إثبات الجرم إذا وقع، وفي الأخير إذا يتم تقادم الدعاوى المتعلقة بالمعتقدات، ومن كل هذا يكون المشرع قد خصص جانب لحرية المعتقد وكفلها وحقق الحماية اللازمة لضمان ممارسة حرية المعتقد في الجزائر.

[1] – المادة 124 من قانون الإعلام الجزائري.

[2] – المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

خاتمة

بعد تناولنا لموضوع حرية المعتقد، ومن خلال البحث فيه بداية من المفهوم، والتشابه الموجود بينه وبين المصطلحات القريبة منه، وصولا إلى بعض الحماية التي أقرها المشرع الجزائري المتمثلة في ضمانات وقيود حرية المعتقد، ثم تبيين الجرائم الماسة بهذه الحرية والجزاءات المقررة لها، وكل انتهاك قد تتعرض إليه، ومعرفة طريق الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم وطرق الإثبات. توصلنا في الختام إلى جملة من النتائج نذكر أهمها:

-حرية المعتقد من أسمى الحريات وهي مبدأ عالمي لا يمكن المساس والإخلال به، لأنه من يعتبر من أهم الركائز لأي شخص، ومن الحريات المرتبطة بالإيمان الفطري للإنسان.

- تعتبر حرية المعتقد من الحريات الفكرية، التي ترتبط مع الحريات الفكرية المشابهة لها.

- حرص القوانين الوضعية الداخلية والإقليمية على حماية حرية المعتقد، ومن بين الوسائل التي لجأت إليها هي تقرير ضمانات تحميها، وللمحافظة عليها أكثر من كل اعتداء أو تجاوز أقرت قيود لتنظيم ممارساتها في المجتمع.

-حماية الدستور لمختلف الحريات العامة، ومن بينها حرية المعتقد.

- عالج المشرع الجزائري في جل القوانين حرية المعتقد ونظم إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وذلك من خلال قانون خاص بها، وهو القانون رقم 06-03 والذي يعتبر نوع من الحماية التي أقرها المشرع الجزائري لحرية المعتقد.

-من بين الحماية التي وضعتها الدولة الجزائرية هي تصنيف الاعتداءات على حرية المعتقد كالجرائم الماسة بها وتوقيع الجزاءات المناسبة لها، سواء تعلق الأمر بالمساس بالدين الإسلام أو برموزه. وتطرقنا في الأخير إلى مسار الدعوى العمومية وطرق الإثبات لمثل هذه الجرائم الدينية.

إن النتائج سالفة الذكر دفعتنا إلى تقديم بعض الاقتراحات نجملها فيما يلي:

-وجوب التمييز بين مختلف المفاهيم التي تتعلق بحرية المعتقد، وعدم تجاهل الخصوصية العقائدية لمختلف الدول.

- إعادة ضبط المادة 51 من الدستور الجزائري، وذلك لتوضيح حدود حرية المعتقد وكذا ضوابطها في إطار لا يمس بالنظام العام والآداب العامة.

-ضرورة تغيير قواعد سير عمل الهيئات الوطنية مع إقامة الشعائر الدينية للمسلمين ولغير المسلمين في الجزائر.

-الاهتمام أكثر بهذا الجانب من خلال إعادة النظر في القانون رقم 06-03 وإعادة صياغته على حسب التطور الراهن، وكذا قانون الجمعيات بفرض قوانين صارمة في هذا المجال.

- يجب على الدولة الجزائرية وضع مخطط مدروس لمعاقبة كل من يتعدى أو يمس بحرمة حرية المعتقد لتفادي وقوع أي فتنة من شأنها أن تمس بتركيبة المجتمع.

فالواضح اليوم أن مسائل الدين والأقليات أصبحت بمثابة الأرضية الخصبة للمعارك التي تقودها القوى الكبرى من أجل إعادة صياغة الخرائط السياسية بما يخدم أجنداتها ومصالح شعوبها، فحرب الطوائف الدينية والأقليات الدينية أصبحت من بين أهم الاستراتيجيات التي تستخدم لتهديد الأمن القومي لأي بلد، ومن ثمة أصبح من الضروري الانتباه إلى هذه المسائل وفهمها بغرض معالجتها ومنعها من التحول إلى وسائل ضغط خارجي يهدد أمن واستقرار أي بلد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**
- **الحديث النبوي الشريف.**

-المعجم الوسيط، ج1، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، دس.

-محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج4، دار صادر، ط1، بيروت، دس.

ثانيا: النصوص التشريعية والتنظيمية.

01-النصوص التشريعية:

أ-القوانين:

-القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، العدد2، الصادرة بتاريخ 05-01-2012.

-القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

-القانون 63-278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالعطل الدينية، ج ر ج ج، العدد53، الصادرة في 17جوان 1966.

-القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، ج ر ج ج، العدد21، المؤرخ في 08 ماي 1991.

-القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام الجزائري ، ج ر ج ج، العدد14 الصادرة في 04 أفريل 1990. المعدل بالقانون العضوي رقم 12-05 المؤرخة في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد02، الصادرة في 2012/01/15.

-القانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر ج ج، العدد44 لسنة 2003.

-القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد02، الصادرة بتاريخ 15-01-2012.

-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-56 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 25، الصادرة في 29 أفريل 2020.

ب-الأوامر:

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ج ج، العدد49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 22يونيو 2016.

-الأمر 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج، العدد12، الصادرة في 29 فبراير 2006.

-الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر ج ج، العدد 44 الصادرة في 20 جويلية 2003.

02-النصوص التنظيمية:

-المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتعلق بحالة الحصار، ج ر ج ج، العدد29، الصادرة في 12 جوان 1991.

-المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، العدد20، الصادرة في 31 مارس 1996.

-المرسوم التنفيذي رقم 81-386 المؤرخ في 26-12-1981 المتعلق بصلاحيات البلدية والولاية في مجال الشؤون الدينية، ج ر ج ج، العدد52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981.

-المرسوم التنفيذي 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم 91-338 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، ج ر ج ج، العدد 16، المؤرخة في 10 أفريل 1991، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-437 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992، ج ر ج ج، العدد58، الصادرة في 02 ديسمبر 1992.

-المرسوم التنفيذي رقم 07-135 الموافق ل 19 ماي 2007 يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج، العدد33، الصادرة في 20 ماي 2007.

-المرسوم التنفيذي رقم 07-158 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1448هـ الموافق لـ 27 مايو 2007، ج ر ج ج، العدد 36، السنة الرابعة وأربعون، المؤرخة في 03 يونيو 2007 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر لغير المسلمين وكيفية عملها.

-القرار الوزاري المشترك الممضي في 12 سبتمبر 2012 المتضمن تصنيف كنيسة "السيدة الإفريقية"، ج ر ج ج، العدد36، المؤرخ في 18 يوليو 2013.

ثالثا: المراجع.

01- الكتب.

-أحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دار هومة، الجزائر، دت.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط17، 2014.

-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 7، 1996.

-أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

-إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2013.

-تيسير خميس عمر، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفك المعاصر، لبنان، 1998.

-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج1، ط3،دار العلم للجميع، بيروت، دت.

-خالد مصطفى الفهمي، القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية 'دراسة مقارنة'، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.

-رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1985.

-سعيد اسماعيل صيني، الإعلام الإسلامي القطري في الميزان، مكتبة الفهد الوطنية، الرياض، السعودية، دس.

-سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، دس.

-شهاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

-عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، دت.

-عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات، ط1، القاهرة، 2015.

-العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 2006.

-علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012.

-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016.

-عمار عوابدي، القانون الإداري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

-عوض أحمد الزغبي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، ط2،الأردن، 2003.

-فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

-كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

-لحسن العيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، مصر، 2002.

-محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط2، 2006.

-محمد الغزالي، حقوق الإنسان تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، 2007.

-محمد بن عبد الكريم الجزائري، الديمقراطية والعلمانية في ميزان الإسلام، مطبعة الغياش، الجزائر، د س.

-محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، ط 1،الفتية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985.

-محمد سبيلا عبد السلام عبد العالي، حقوق الإنسان "دفاتر فلسفية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

-محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ط3، 1998.

-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2003.

-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، دس.

-يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية وحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

-نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية، مصر، 1999.

02- الأطروحات والمذكرات الجامعية.

-بلخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون في ضوء حرية الرأي والتعبير"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020.

-نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

-عزوز سكينة، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008/2007.

-دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، 2010/2009.

-بن جيلالي سععاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016/2015.

-رزيق بخوش، الحماية الجنائية للدين الإسلامي "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

-فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتنة، الجزائر، 2010/2009.

-هشام كركيش، حرية الإعلام في الجزائر من خلال القوانين والتشريعات، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الإعلام، جامعة الجزائر، 2006/2005.

-يلس مولود، الحرية الدينية وضوابطها، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: الحقوق والحريات، الجامعة الإفريقية، أدرار، 2012/2011.

- صليحة شندة وزهرة عومري، حرية العقيدة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر للحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016.

03- المقالات والأبحاث العلمية.

-بن ريطة حميدة، نماذج من ضوابط الحرب في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقيقة، العدد03، جامعة أدرار، ديسمبر 2003.

-مسعود شهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، ج36، رقم 01، الجزائر، 1998.

-أوقاشة مصطفى، الحماية القانونية للحركة الدينية، ملتقى دولي حول الشعائر الدينية، حرية ممارستها حق يكفله الدين والقانون، دار الإمام، المحمدية، الجزائر، يومي 10-11فيفري 2010.

04- المراجع باللغة الأجنبية.

-Abendaf heuri, droit de l'homme et lébertes fondament ales, 1edition dalloz, paris, français, 2003.

-Ander pouille, libertés publiques et droits de l'homme, 16 edition éditions, dalloz , paris, France, 2008.

-Laubadere, Traite de droit administratif, 7eme edition, parris, 1976 LGDJ.

05- المواقع الإلكترونية.

-www.noor-book.com

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر .....

الإهداء.....

قائمة المختصرات .....

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار القانوني لحرية المعتقد..... 07

المبحث الأول: مفهوم حرية المعتقد وعلاقته بالمصطلحات المشابهة له 08

المطلب الأول: تعريف حرية المعتقد..... 08

الفرع الأول: المعنى اللغوي لحرية المعتقد 08

أولا: الحرية..... 08

ثانيا: العقيدة..... 09

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لحرية المعتقد 10

المطلب الثاني: حرية المعتقد وعلاقتها بالحريات المشابهة لها 12

الفرع الأول: علاقة حرية المعتقد بحرية الرأي والتعبير..... 12

الفرع الثاني: علاقة حرية المعتقد بحرية الإعلام والتعليم 13

أولا: علاقة حرية المعتقد بحرية الإعلام 14

ثانيا: علاقة حرية المعتقد بحرية التعليم..... 15

الفرع الثالث: علاقة حرية المعتقد بالسياسة والدولة..... 17

أولا: علاقة حرية المعتقد بالسياسة..... 17

ثانيا: علاقة حرية المعتقد بالدولة..... 18

المبحث الثاني: ضمانات ممارسة حرية المعتقد والحدود المقررة له..... 20

المطلب الأول: ضمانات ممارسة حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري..... 20

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحماية حرية المعتقد..... 20

أولا: مبدأ سمو القاعدة الدستورية وإسهامه في حماية حرية المعتقد..... 21

ثانيا: مبدأ المساواة وإسهامه في حماية حرية المعتقد..... 22

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات وإسهامه في حرية المعتقد 24

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية والتنظيمية لحرية المعتقد..... 25

الفرع الثالث: الضمانات القضائية لحماية حرية المعتقد 27

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري 30

الفرع الأول: أنواع القيود الواردة على حرية المعتقد..... 30

أولا: القيود الدستورية 30

ثانيا: القيود التشريعية..... 33

ثالثا: القيود الإدارية 33

الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف العادية 35

أولا: النظام العام كقيد لحرية المعتقد..... 36

ثانيا: مبدأ المشروعية كقيد على حرية المعتقد 40

الفرع الثالث: القيود الواردة على حرية المعتقد في الظروف الاستثنائية..... 41

أولا: مفهوم الظروف الاستثنائية 41

ثانيا: شروط فرض القيود الاستثنائية على حرية المعتقد..... 43

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم الماسة بحرية المعتقد 47

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بحرية المعتقد..... 48

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالدين 48

الفرع الأول: جرائم الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم..... 49

أولا: أركان جريمة الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم. 51

ثانيا: عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم..... 57

الفرع الثاني: جريمة القذف بسبب الانتماء إلى طائفة أو مذهب ديني..... 58

الفرع الثالث: جرائم الدين المنصوص عليها في قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين 60

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالشعائر الدينية والكتب المقدسة والمصنفات الدينية 62

الفرع الأول: حماية دور العبادة الخاصة لغير المسلمين..... 63

أولا: شروط إنشاء أو ترميم أو منح إقامة الكنائس في البلاد الإسلامية..... 63

ثانيا: الوضع في القانون الجزائري..... 65

ثالثا: جرائم التعدي على المباني المخصصة لممارسة الشعائر الدينية وانتهاك القبور

..... 66

رابعا: إقامة الشعائر الدينية للمسلمين في بلاد غير إسلامية..... 70

الفرع الثاني: حماية الكتب المقدسة للمصنفات الدينية 71

أولا: حماية المصحف الشريف في القانون الجزائري..... 71

ثانيا: حماية المصنفات الدينية 73

ثالثا: الإجراءات المقررة لحماية المصنفات الدينية..... 74

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للجرائم الماسة بحرية المعتقد..... 75

المطلب الأول: تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بحرية المعتقد..... 75

الفرع الأول: مباشرة الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بحرية المعتقد..... 75

أولا: الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بالمعتقدات الدينية 76

ثانيا: إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في جرائم المعتقدات 76

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في جرائم المعتقدات 78

المطلب الثاني: طرق إثبات الجرائم الماسة بحرية المعتقد..... 79

الفرع الأول: طرق الإثبات في الجرائم الماسة بالدين 79

أولا: الإثبات في القانون الجزائري 80

ثانيا: طرق الإثبات في الجرائم الماسة بحرية المعتقد..... 80

الفرع الثاني: تقادم الدعاوى في الجرائم الماسة بحرية المعتقد..... 84

أولا: تعريف تقادم الدعوى الجزائية في القانون الجزائري 84

ثانيا: مدة تقادم الجرائم الماسة بالدين..... 85

خاتمة..... 87

قائمة المصادر والمراجع 90

فهرس الموضوعات.....99